هذا هو المجلد الرابع والعشرون من بحار الانوار وهو كتاب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله خير الورى اما بعد فهذا هو المجلد الرابع والعشرون من كتاب بحار
الانوار في الاحكام الشرعية مما الفه الخاطئ الخاسر ابن محمد تقي محمد باقر عفى الله عن جرائمهما باب ١ اللقطة والضالة
ب عنهما عن حنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة قال تعرفها سنة فاذا انقضت فانت ملك بها ب علي عن اخيه
قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها قال وسالته عن اللقطة يصيبها
الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله وقال كان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال وسالته عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها
بمنزلة الغني قال نعم قال وسالته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها
حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شيء فهو ضامن قال وسالته عن الرجل يصيب
اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن
لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له وقال اخبرني خادم لابي الحسن موسى ع وكانت توضيه وكانت خادما صادقا قالت
وضيته بقديد وهو على منبره انما اصب عليه الماء فجرى الماء على المنبر فاذا قرطان من ذهب فيهما در ما رايت احسن منه فرفعت راسي اليه فقلت الك ذا
فقلت نعم فقال الحمد لله بالرفق لا تخبرن به احدا قال ففعلت وما اخبرت به احدا حتى مات صلى الله عليه وعلى ابائه والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته قال وسالته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فخذها
وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه
سن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرم له
الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ضا ١ اعلم ان اللقطة لقطتان
لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا
فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها ايضا سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وان كان دون درهم فهي لك حلال
وان وجدت في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها فان وجدت في جوف ابل او بقر او غنم او الطيور وغير ذلك فتعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فان عرفها فهو له والا فهي كسبيل مالك وافضل ما يستعمل في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها فلا
تاخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فاخذها وان وجدت اداوة او نعلا او سوطا فلا تاخذه وان وجدت
مسلة او مخيطا او سيرا فخذه وانتفع به وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه ثمنه
والا فتصدق به بعد سنة فان وجدت شاة في فلاة من الارض فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان وجدت بعيرا في فلاة فدعه

غل فيعطيه اياها

فلا تأخذه فان بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه يج روي ان رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكى اليه الفاقة فقال
له عليه السلام طب نفسا فان الله يسهل الامر فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانا فيه سبعمائة دينار فاخذ منه ثلثين دينارا وانصرف الى
ابي عبد الله عليه السلام وحدثه بما وجد فقال له اخرج وناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه فخرج الرجل وقال لا انادي في الاسواق وفي مجمع
الناس وخرج الى سكة في آخر البلد وقال من ضاع له شيء فاذا رجل قال ذهب مني سبعمائة دينار في كذا قال معي لك ثلثمائة وكان معه
فوزنها فكان كما كان لم ينتقص فاخذ منها سبعين دينارا واعطاها الرجل فاخذها وخرج الى ابي عبد الله فلما رآه تبسم فقال هات
الصرة التي بها فقال هذه ثلثون وقد اخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالا خير من سبعمائة حرام سر جميل عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جاء بحمام ما لها اهلها قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه سر في جامع البزنطي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا لبعضهم حمام فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت فيقع علينا
فناخذه وقد نعرف لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه سر في جامع البزنطي عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا غرقت السفينة وما
فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله فهم احق به وما غاص عليه الناس فاخرجوه وقد تركه صاحبه فهو لهم نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض
فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء لها طالبها غرم له فقالوا يا امير المؤمنين لا نعلم اسفرة ذمي ام سفرة مجوسي
فقال هم في سعة من اكلها ما لم يعلموا **المجازات النبوية** قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ضالة الابل ما للسائل ومالك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فياخذها وهذا استعارة لانه عليه السلام جعل اخفاف الضالة بمنزلة
الحذاء وكروشها بمنزلة السقاء فليس يضرها التردد في الفيافي والنقل في المهامه والسباسب لانها صابرة على قطع الشقة وتكلف
المشقة لاستبقائها امراسها واستغلاظ قوائمها ولانها بطول عنقها تتمكن من ورود المياه الغائرة وتناول اوراق الشجرات
فهي لهذه الاحوال بخلاف الضالة من الشاء لان تلك تضعف عن دماث الجزائر في اقطار الارض لضعف قوائمها وقلة تمكنها من
اكثر المياه والمراعي بنفسها ومع ذلك فهي فريسة للذئب ان اخذها واستروح ريحها ولاجل ذلك قال عليه السلام للسائل عنها خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب **المجازات النبوية** قال عليه وآله السلام ضالة المؤمن حرق النار وهذا القول مجاز
لان الضالة على الحقيقة ليست بحرق النار وانما المراد ان ضالة المؤمن والاشتمال عليها والحؤول بينه وبينها تستحق به العقاب
بالنار فلما كانت الضالة سببا لذلك حسن ان يسمى باسمه لان عاقبة اخذها يؤول الى حريق النار وتفضي الى اليم العذاب نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اخذ ضوال الابل وهواميها والهوامي الضائعة **كتاب الامامة والتبصرة**
عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضالة المسلم حرق النار مباحث

باب المشتركات واحياء الموات وحكم الحريم

ل القاسم بن محمد عن احمد عن الحسن علي بن نصر عن محمد بن عثمان عن عبيد الله
موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا ان اعطاه منها ما يريد وفى له والا كف ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله عز وجل
لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه فاخذها ولم يعط فيها ما قال ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ب ابو البختري
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ب بهذا الاسناد قال قال
رسول الله حريم النخلة طول سعفها ب بهذا الاسناد قال قال علي لا يحل منع الملح والنار ما الحفار عن ابي
القاسم الدعلجي عن محمد بن غالب عن ابي عمر الحوضي عن الحسن بن ابي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم عين السماء
بحمه ثلثمائة ذراع وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع غط الفضل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال اذا قام القائم يوسع الطريق الاعظم فيصير ستين ذراعا ويهدم كل مسجد على الطريق ويسد كل كوة الى
الطريق وكل جناح وكنيف وميزاب الى الطريق تمام الخبر ل ابي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن بعض
اصحابه يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ

ما الحاير غا

فيجيء آخر فيقيمه مكانه قال من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته مل ابي عن سعد عن [illegible] بن علي [illegible] يحيى [illegible] ان الفرات
مدت على عهد علي ع فقال الناس نخاف الغرق فركب وصلى على الفرات فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبابهم فالتفت إليهم وقال يا بقية
ثمود يا صغار الخدود هل أنتم إلا طغام لئام من لي بهؤلاء الأعبد فقال مشايخ منهم إن هؤلاء شباب جهال فلا تأخذنا بهم واعف عنا
قال لا أعفو عنكم إلا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كل كوة وقلعتم كل ميزاب وطممتم كل بالوعة على الطريق فإن هذا
كله في طريق المسلمين وفيه أذى لهم فقالوا نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلك كله فلما صار إلى الفرات دعا ثم قرع الفرات قرعة فنقص ذراع
فقالوا يا أمير المؤمنين هذه رمانة قد جاء بها الماء وقد احتبست على الجسر من كبرها وعظمها فاحتملها وقال هذه رمانة من رمان الجنة
ولا يأكل ثمار الجنة إلا نبي أو وصي نبي ولولا ذلك لقسمتها بينكم سر من كتاب المشيخة لابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ثلث ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك ين ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن أرض خربة حفرها رجل وكرى أنهارها هل عليه فيها صدقة قال إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه
وعن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إياها فإن شراءها جائز نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر
عن آبائه قال قال رسول الله ص ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعا وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين
العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع المجازات النبوية قال صلى
الله عليه وآله من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال السيد رضي الله عنه هذا مجاز والمراد به أن يجيء الرجل إلى الأرض
قد أحياها محي قبله فيغرس فيها أو يحدث فيها حدثا فيكون ظالما بما أحدثه وغاصبا لحق لا يملكه وإنما أضاف عليه السلام الظلم إلى العرق و
إنما الظلم لغارسه فنسب الظلم إلى العرق دون صاحبه وذلك كما قالوا ليل نائم ونهار صائم أي ينام فيه ويصام فيه وقد روى سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما الظاهران فالغرس والبناء وأما
الباطنان فالبئر والمعادن وربما روي هذا الخبر على الإضافة فيكون ليس لعرق ظالم حق فإن كانت هذه الرواية صحيحة فقد خرج الكلام من
حيز الاستعارة ودخل في باب الحقيقة كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ومنه عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل والحافي
أحق بالجادة من المنتعل باب

باب الشفعة

ما عن أبي هريرة قال قال رسول الله
إذا وقعت الحدود فلا شفعة ب ابن رئاب عن أبي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع بز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة
ضا اعلم أن الشفعة واجبة في شركة المشاع وليس في الجار المقسوم وفي المجاورة والشركة الجامع وفي الأرضين وفي الحمامات ولا
شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف ولا شفعة في سفينة ولا في طريق لجميع المسلمين ولا حيوان ولا ضرر في شفعة ولا إضرار والشفعة
على البائع والمشتري ليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة وروي أن الشفعة
في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق إذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من غيره وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين
فلا شفعة لواحد منهم وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشفعة متى ما شاء إلا أن يتجافاه عنه أو يقول بارك
الله لك فيما اشتريت أو بعت أو يطلب منه مقاسمته وروي أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء
مقسوم فإذا كانت دار فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة فباع رجل دارا منها من رجل فكان لصاحب الدار الأخرى شفعة
إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن تحول بابها فلا شفعة لأحد عليه إنما يجب الشفعة للشريك غير مقاسم
فإذا عرف حصة رجل من حصة شريك فلا شفعة لواحد منهما وبالله التوفيق الهداية والشفعة واجبة ولا يجب إلا في مشاع
وإذا عرف حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ
له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء
مقسوم المجازات النبوية قال إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا القول مجاز والمراد وحيزت الطرق فخرجت
عن حال الاشتراك وطريقة الاختلاط فتنفصل بعض الأشياء عن بعض وتحمل كل عن جهته وهذا الخبر مما يستشهد به من قال
إن الشفعة إنما تجب للشريك المخالط دون الجار المجاور وقال أهل العراق إنما تجب للشريك المخالط ثم للجار المجاور كتاب

المنتاب

الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص قال الشفعة على عدد الرجال ولئن باسقل وقال صلى الله عليه وآله الشفعة لا تورث **باب
الغصب وما يوجب الضمان** نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع الحجر الغصيب في الدار رهن على خرابها **قال السيد**
ويروى هذا الكلام للنبي ص ولا عجب ان يشتبه الكلامان فان مستقاهما من قليب ومفرغهما من ذنوب **ومنه** قاله ع لما رام زحفه
على النكل ولا نيام على الحرب **قال السيد** ومعنى ذلك انه يصبر على قتل الاولاد ولا يصبر على سلب الاموال
قب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن **قب** قضى امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة نفر اشتركوا في بعير فاخذه احد الثلثة فعقله وشد يديه
جميعا ومضى في حاجته وجاء الرجلان فحلا يدا واحدة وتركا واحدة وتشاغلا عنه فقام البعير يمشي على ثلثة قوائم فتردى في بئر
فانكسر البعير فادركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا لحمه فاتاهم الرجل فقال لم احللتموه حتى اجبتم احفظه او يحفظه احدكما فقضى عليه السلام على
شريكيه الثلث من اجل انه كان عقله وتوثق حفظه وحمل العير عليهما فنظروا في ثمن لحم البعير فاذا هو ثلث الثمن فتبرع ما كان للرجل الذي
كان عقله فاخذه وخرج الرجلان من غرامة ما ذهب حظه بحلهما **مجالس الشيخ** الحسين بن عبد الله بن ابراهيم عن هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن همام بن سهيل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخلقاني قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام يوما اذ دخل عليه رجلان من اهل الكوفة من اصحابنا فقال ابو عبد الله عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليك
فقال نعم والحمد لله الذي جعل اجلة موالي بالعراق فقال له احد الرجلين جعلت فداك انه كان على مال لرجل من بني عمار الصيارف
بالكوفة وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت منه براءة بذلك وذلك اني وثقت
به وقلت له مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها واعقب هذا ان طالبني بالمال وراثه وحاكموني
واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع
علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا رجل من اخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا
ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد سالوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في انجم معلومة فقال اني احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام
عن هذا فقال الرجل جعلني الله فداك كيف اصنع فقال له تصنع ان ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها وتخرج
يدك عنها قال فاذا انا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا قال له نعم له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة من ثمن الثمار وكل ما كان مرسوما
في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد كل ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اما قيمة الزرع واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد
الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء او غرس قال له
قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه وياخذه قلت جعلت فداك فان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يرد ذلك
الى ما كان او يغرم القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع ما اخذ من غلاتها على صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد
القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة
ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه **ابواب القضايا والاحكام باب** اصناف القضاة وحال القضاة الجور
والترافع اليهم **الآيات** النساء الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق
منهم وهم معرضون النساء الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك
صدودا **المائدة** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **ج** عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم
الى الجبت والطاغوت المنهي عنه وما حكم له به فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل
ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان وقد اختلفا قال ينظران
من كان منكم ممن قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضيا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما

ع اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما فان الحكمين اختلفا في حديثكم قال ان الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك لا يفضل احدهما
على صاحبه قال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله عز وجل والى رسوله ص وقد قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات تتردد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر
ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ثم وجدنا احد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالفها بايهما ناخذ من الخبرين قال
ينظر الى ما هم اليه يميلون فان ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال انظروا الى ما يميل اليه حكامهم
وقضاتهم فاتركوه جانبا وخذوا بغيره قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والله المرشد ج عن سعيد بن ابي الخضيب قال دخلت انا وابن ابي ليلى المدينة فبينا نحن
في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم
ثم قال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك ان رسول الله ص قال اقضاكم علي قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا قال فاصفر وجه
ابن ابي ليلى ثم قال التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا ل جعفر بن علي عن جده الحسن بن عبد الله عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت
الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين اقول قد سبق مثله في باب [illegible]
[illegible] ل ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة قاض قضى بالحق
وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل
فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة ل عن الصادق ع قال لا يطمعن القليل الفقه في القضاء اقول
تقدم في باب حكمه ع ضا اعلم ان القضاة اربعة قاض بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض يقضي بالباطل وهو لا يعلم
انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة فاجتنب القضاء
فانك لا تقوم به شي عن يونس مولى علي عن ابي عبد الله ع قال من كانت بينه وبين اخيه منازعة فدعاه الى رجل من اصحابه يحكم
بينهما فابى الا ان يرفعه الى السلطان فهو كمن حاكم الى الجبت والطاغوت وقد قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الى قوله بعيدا
شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت فقال يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام
اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت شي عن حماد بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سال عن الحكومة قال من حكم برأيه
بين اثنين فقد كفر شي عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت
واهلكت تاويل كل حرف من القرآن على وجوه شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل
ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد اما انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى
حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت شي عن الحسن بن علي قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن
الثاني وجوابه بخطه سال عن تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه الحكام القضاة قال
ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له به اذا كان قد علم انه ظالم شي عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان
من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت يا ابن رسول الله وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم
عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما

انزل

انزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فاخطأ كفر عيّ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم عيّ عن بعض اصحابه قال سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة ثلاثة يشهدون على عثمان انه كافر وانا الرابع وانا اسم الاربعة ثم قرأ هؤلاء الآيات في المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون عيّ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام من قضى في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر عيّ عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر قلت كفر بما انزل الله او بما انزل على محمد قال ويلك اذا كفر بما انزل على محمد فقد كفر بما انزل الله كش محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل الكناسي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء بلغني عنكم قلت ما هو قال بلغني انكم اقعدتم قاضيا بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم نرد ذلك اليكم قال لا بأس

كتاب الغايات قال عليه السلام خير الناس قضاة الحق

باب

نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلام في صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ رجا ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا منه اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر

نهج في عهده عليه السلام للاشتر ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك

وقال عليه السلام في كتاب الى قثم بن العباس واجلس لهم العصرين فافت للمستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ولا يكن لك الى الناس سفير الا لسانك ولا حاجب الا وجهك ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها فانها ان ذيدت عن ابوابك في اول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها

ومن وصية له عليه السلام لعبد الله بن العباس عند استخلافه اياه على البصرة سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك واياك والغضب فانه طيرة من الشيطان

الهداية في القضاء والاحكام الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فانه لا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب

باب كراهة تولي الخصومة

نهج البلاغة قال عليه السلام ان للخصومة قحما قال الرضي يريد بالقحم المهالك لانها تقحم اصحابها في المهالك والمتالف في الاكثر ومن ذلك قحمة الاعراب وهو ان تصيبهم السنة فتتعرق اموالهم فذلك تقحمها فيهم وقيل فيه وجه آخر وهو انها تقحمهم بلاد الريف اي تحوجهم الى دخول الحضر عند محول البدو بيان قال ابن ابي الحديد قالها عليه السلام حين وكل عبد الله بن جعفر في الخصومة عنه وهو شاهد

نهج البلاغة قال عليه السلام من بالغ في الخصومة اثم ومن قصر فيها ظلم ولا يستطيع ان يتقي الله من خاصم

باب

دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال [illegible] تقضي بين الناس يا ابا عبد الرحمن قال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع المال من يدي هذا فتعطيه هذا وتنزع المرأة من يد هذا فتعطيها هذا [illegible] قال بكتاب الله قال فكل شيء تجده في كتاب الله قال لا قال فالرخصة في كتاب الله فمن اين تأخذه قال عن رسول الله قال فما لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال آخذه عن اصحابه

رسول الله فان نعرف تاخذ بقول ابي بكر وعمر وعلي وعثمن وطلحة والزبير وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لم يكن [illegible]
تاخذ عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا فاذا اختلفوا فبقول من تاخذ منهم قال بقول من رأيت ان اخذ منهم اخذت قال ولا تبالي ان
تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغك انه قضى به قال ربما خالفته الى غيره ومكث ابو عبد الله ساعة ينكث في الارض
ثم رفع راسه اليه فقال له يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة ان اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي الله
وقال اي رب ان هذا بلغه عني قول فخالفه قال واين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال الم يبلغك قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه
اقضاكم علي قال نعم قال فاذا خالفت قوله الم تخالف رسول الله صلى الله عليه وآله فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد كالاترجة ولم
يحر جوابا وذكرنا عن عمر بن اذينة وكان من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال دخلت يوما على عبد الرحمن بن ابي ليلى بالكوفة
وهو قاض فقلت اردت اصلحك الله ان اسئلك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا ابن اخي عما شئت فقلت اخبرني
عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي انت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة
فيقضي فيها بخلاف قضيتك وترد على قاضي البصرة وقضاة اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي
استقضاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب قول كل واحد منكم والحكم واحد ونبيكم واحد فامركم الله عز وجل بالاختلاف فاطعتموه
ام نهاكم عنه فعصيتموه ام كنتم شركاء الله في حكمه فلكم ان تقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم على تمامه
ام انزله الله تاما فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ادائه ام ماذا تقولون فقال من اين انت يا فتى قلت من اهل البصرة قال من ايها
قلت من عبد القيس قال من ايهم قلت من بني اذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن اذينة قلت هو جدي فرحب بي وقربني وقال اي فتى لقد
سألت فغلظت وانهمكت فعوصت وساخبرك ان شاء الله اما قولك في اختلاف القضايا فانه ما ورد علينا من امر القضايا مما له في
كتاب الله اصل او في سنة نبيه فليس لنا ان نعدو الكتاب والسنة واما ما ورد علينا ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فانا ناخذ فيه برأينا قلت
ما صنعت شيئا لان الله عز وجل يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال فيه تبيان كل شيء ارأيت لو ان رجلا عمل بما امر الله به وانتهى
عما نهاه الله عنه ابقي شيء يعذبه عليه ان لم يفعله او يثيبه عليه ان فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يأمره به او يعاقبه على ما لم ينهه عنه
قلت وكيف يرد عليك من الاحكام ما ليس له في كتاب الله اثر ولا في سنة نبيه خبر قال اخبرك يا ابن اخي حديثا حدثناه بعض اصحابنا
يرفع الحديث الى عمر بن الخطاب انه قضى قضية بين رجلين فقال له ادنى القوم اليه مجلسا اصبت يا امير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة
وقال ثكلتك امك والله ما يدري عمر اصاب ام اخطأ انما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت افلا احدثك حديثا قال وما
قلت اخبرني ابي عن ابي القسم العبدي عن ابان عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال القضاة ثلاثة هالكان وناج فاما الهالكان فجائر جائر
متعمد او مجتهد اخطأ والناجي من عمل بما امر الله به فهذا نقض حديثك يا عم قال اجل والله يا ابن اخي فتقول ان كل شيء في كتاب الله
قلت الله قال ذلك وما من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي الا وهو في كتاب الله عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ولقد اخبرنا الله
عز وجل فيه بما لا نحتاج اليه فكيف بما نحتاج اليه قال كيف قلت قلت قوله فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها قال فعند من يوجد
علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو اني عرفته فاغسل قدميه واخدمه واتعلم منه قلت انا شدتك الله هل تعلم رجلا كان اذا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاه واذا سكت عنه ابتداه قال نعم ذاك علي بن ابي طالب عليه السلم قلت فهل علمت ان عليا سأل احدا غير رسول الله ص
عن حلال او حرام قال لا قلت فهل علمت انهم كانوا يحتاجون اليه ياخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فاين لنا به قلت
تسأل في ولده فان ذلك العلم فيهم وعندهم قال وكيف لي بهم قلت ارأيت قوما كانوا في مفازة من الارض ومعهم ادلاء فوثبوا عليهم
فقتلوا بعضهم واخافوا بعضهم فهرب واستتر من بقي لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال الى
النار واصفر وجهه وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الارض فتهشمت وضرب بين يديه وقال انا لله وانا اليه راجعون   بياض

نهج قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقيم امر الله سبحانه الا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع **بيان** المصانعة الرشوة
ويمكن ان يقرأ بفتح النون وفي بعض النسخ بالكسر ويحتمل ان يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية والمضارعة من ضرع الرجل اذا
ذا خضع وذل وقيل من المشابهة اي لا يتشبه بائمة الجور وولاته ولا يتشبهون بهم والاول اظهر   بياض

باب الرشا
في الحكم [illegible] **الآيات المائدة** سماعون للكذب اكالون للسحت وقال تعالى وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان
واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون **التوبة**
يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **آل**

ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن **شي** عن السكوني مثله **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة
واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله
مع ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار مثله **ن** بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه
عن علي عليهم السلام في قول الله عز وجل اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته **صح** عنه ع مثله **ما** ابو عمرو عن ابن
عقدة عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن ليث بن ابي سليم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال هدايا الامراء
غلول **شي** عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل السحت الرشوة في الحكم **شي** عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
الرشا في الحكم هو الكفر بالله **جع** قال النبي صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعونون **كتاب
الامامة والتبصرة** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما وقال ص اياكم والرشوة فانها محض الكفر
ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة

باب احكام الولاة والقضاة وآدابهم

الآيات النساء ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا **المائدة**
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله
تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الى قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك الى قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **ص** قالوا خصمان
بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم الى قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب **ل** ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن ابن
يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي رفعه الى الصادق ع عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين ع كتب الى عماله ادقوا اقلامكم وقاربوا
بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني واياكم والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الاضرار اقول قد مر
في باب جوامع الآداب **ل** عن الباقر ع ان المراة لا تولى القضاء ولا تولى الامارة وفي وصية النبي ص الى علي ع مثله وقد اوردنا
في عهد امير المؤمنين ع الى الاشتر وفي غيره كثيرا من آداب الولاة والقضاة **ن** باسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال امير
المؤمنين صلوات الله قال النبي صلى الله عليه وآله لما وجهني الى اليمن اذا تحوكم اليك فلا تحكم لاحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر
قال فما شككت في قضاء بعد ذلك **ما** فيما كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن ابي بكر لا تقض في امر واحد بقضائين مختلفين فيختلف امرك وتزيغ
عن الحق واحب لعامة رعيتك ما تحب لنفسك واهل بيتك واكره لهم ما تكره لنفسك واهل بيتك فان ذلك اوجب للحجة واصلح للرعية
وخض الغمرات الى الحق ولا تخف في الله لومة لائم وانصح المرء اذا استشارك واجعل نفسك اسوة لقريب المسلمين وبعيدهم **ما** الغضائري عن ابن
عقدة عن علي بن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن معاوية بن سفيان عن محمد بن اسماعيل بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض
وكان يقضي بينهم قال فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا قال فلما ان مات
فعلت به ذلك ثم مكثت حينا وكشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت لذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال
لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت قال اما لئن كنت فزعت ما كان مما رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا
الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه
فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق **ص** بالاسناد الى الصدوق عن ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الثمالي
عن ابي جعفر ع مثله **ضا** اعلم انه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لا يكون نظرك الى احدهما اكثر من نظرك
الى الآخر فاذا تحاكمت الى حاكم فانظر ان تكون على يمين خصمك واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذي يدعي على الدعوى
احق من صاحبه ان يسمع منه فان ادعيا جميعا فالدعوى للذي على يمين خصمه **شي** عن الحسن عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله ص اذا اتاك

الخصمان

الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر فانك اجدر ان تعلم الحق **الهداية** وتر و من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر

باب الحكم بالشاهد واليمين

لي الطالقاني عن العسكري عن صهيب عباد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله قضى باليمين مع الشاهد الواحد وان عليا عليه السلام قضى به بالعراق **لي** بهذا الاسناد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فامره ان يأخذ باليمين مع الشاهد **ب** حماد بن عيسى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال ابي ع قضى رسول الله ص بشاهد ويمين **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا ع يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله ع تجيزون بشاهد واحد ويمين قال نعم قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع بين اظهركم بشاهد ويمين فتعجب ابو حنيفة فقال ابو عبد الله ع اعجب من هذا انكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجيزون شاهدتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وانما هو رجل واحد فقال ابو حنيفة اي فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال ابو عبد الله ع ان السنة لا تقاس **اربعين الشهيد** باسناده عن الصدوق عن جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي رضي الله عنه قضى رسول الله ص بشاهد ويمين **الهداية** وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي

(في الهامش: وتجيزون شهاداتهم)

بياض

باب الحلف صادقا وكاذبا وتحليف الغير الايمان الغلط ولا تطع كل حلاف مهين

لي في الخبر المناهي قال النبي ص من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب **لي** العطار عن ابيه عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان رضي الله عنه انه مر على المقابر فقال السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين والمسلمين يا اهل الديار هل علمتم ان اليوم جمعة فلما انصرف الى منزله ونام وملكته عيناه اتاه آت فقال وعليك السلام يا ابا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلمت فرددنا وقلت هل تعلمون ان اليوم جمعة وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة قال وما تقول الطير في يوم الجمعة قال تقول قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا **ثو** ابي عن محمد العطار مثله **سن** ابي مثله **لي** ابن ادريس عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله **سن** ابي عن عثمن مثله **ين** عن عثمن مثله **ل** عن سعيد علاقة قال امير المؤمنين عليه السلام اليمين الفاجرة تورث الفقر **ما** الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن وهب بن جرير وابو زيد عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي ص قال من حلف على يمين يقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال فبرز الاشعث بن قيس فقال فيّ نزلت خاصمت الى رسول الله ص فقضى علي باليمين **ما** بهذا الاسناد الى وهب عن ابيه عن علقمة بن علقمة عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة قال حدثنا عن علقمة بن علقمة عن ابيه قال اختصم امرء القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله ص في ارض فقال الك بينة قال لا قال فيمينه قال اذا والله يذهب بارضي قال ان ذهب بارضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم قال ففزع الرجل وردها اليه **ما** الحفار عن عثمن بن احمد عن ابي قلابة عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله **ثو** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول ع قال قال النبي ص من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابرهيم خليل الرحمن **ضا** مثله

اقول قد مضى كثير من اخبار هذا الباب في كتاب الايمان والنذور **ص** عن الصادق ع قال قال عيسى للحواريين ان موسى ع امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين **شي** عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تبارك وتعالى [illegible] ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا ... قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله **يف** القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال حكى ابو جعفر ان اباه كانت تحته امرأة من الخوارج اظنها كانت من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تتبرى من جدك فقضى لابي ان طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى الامير تستعديه عليه فقال له الوالي عليك صداقها اربعمائة دينار فقال الوالي لك يمينه فقالت لا ولكن خذ يمينه فقال الوالي للمدني يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال له يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا فقال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر **ين** عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **علي** قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب اليه والله

ما كان ذلك وإني لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنه غمّني أن يقال لما لم يكن ين يحيى بن عمران عن أبيه
عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع جذوة
جذوة من النار عم اشتهر في الروايات أن المنصور أمر الربيع بإحضار أبي عبد الله عليه السلام فأحضره فلما بصر به قال قتلني الله
إن لم أقتلك أتلحد في سلطاني وتبغيني الغوائل فقال له أبو عبد الله والله ما فعلت ولا أردت فإن كان بلغك فمن
كاذب ولو كنت فعلت لقد ظلم يوسف فغفر وابتلي أيوب فصبر وأعطي سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله وإليهم يرجع نسبك
فقال له المنصور أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له إن فلان بن فلان أخبرني عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين
ليوافقني على ذلك فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور أنت سمعت ما حكيت عن جعفر قال نعم قال له أبو عبد الله عليه السلام فاستحلفه
على ذلك فقال له المنصور أتحلف قال نعم فابتدأ اليمين فقال أبو عبد الله دعني يا أمير المؤمنين أحلفه أنا فقال له افعل فقال أبو
عبد الله للساعي قل برئت من حول الله وقوته والتجأت إلى حولي وقوتي لقد فعل كذا وكذا جعفر فامتنع منها هنيهة ثم حلف بها
فما برح حتى اضطرب برجله فقال أبو جعفر جرّوا برجله فأخرجوه لعنه الله قال الربيع وكنت رأيت جعفر بن محمد حين دخل على المنصور
يحرك شفتيه فكلما حركهما سكن غضب المنصور حتى أدناه منه ورضي عنه فلما خرج أبو عبد الله من عند أبي جعفر اتبعته فقلت له إن
هذا الرجل كان أشد الناس غضبا عليك فلما دخلت عليه وحركت شفتيك سكن غضبه فبأي شيء كنت تحركهما قال بدعاء جدي الحسين بن علي
عليهما السلام فقلت جعلت فداك وما هذا الدعاء قال يا عدتي عند شدتي ويا غوثي عند كربتي احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني
بركنك الذي لا يرام قال الربيع فحفظت هذا الدعاء فما نزلت بي شدة قط فدعوت به إلا فرج الله عني قال وقلت لجعفر بن محمد لم منعت
الساعي أن يحلف بالله تعالى قال كرهت أن يراه الله تعالى يوحده ويمجده فيحلم عنه ويؤخر عقوبته فاستحلفته بما سمعت فأخذه الله
أخذة رابية خص قال الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
خص قال الرضا عليه السلام من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه نهج البلاغة قال عليه السلام فيما كتب للحارث الهمداني
وعظم اسم الله أن لا تذكره إلا على حق أعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب
فقد بارز الله بالمحاربة وإن اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها وتورث الفقر في العقب وإنه لا يعظم عظمة الله من يحلف به كاذبا

باب احكام الحلف

أقول قد مر في كتاب القرآن في باب الحلف بالقرآن وفي باب الأيمان من كتاب العقود والإيقاعات ما
يناسب هذا الباب فلنذكر ين الحسين بن علي بن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار
فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك قال فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد ين عنه عن أبي جعفر
قال قلنا أنا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها فقال يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاءوا قلت جعلت فداك
بطلاق وعتاق قال بما شاءوا وقال أبو عبد الله التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ين عن معمر بن يحيى قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام إن معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال وددت أني أقدر أن أجيز أموال
المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية ين فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق قال إذا خشي سوطه وسيفه فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو
والناس لا يعفون ين عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف
فتشوني وظلموني فقال احلف لهم فقلت فإن حلفوني بالطلاق فاحلف لهم قلت فإن المال لا يكون لي قال تتقي مال أخيك ين
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطئوا ين سماعة قال قال إذا حلف الرجل بالله
تقية لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا لا يضره إذا هو أكره واضطر إليه وقال ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه ين عن
أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب العشار يجيز بذلك مالنا قال نعم وفي الرجل يحلف تقية قال إن خشيت
على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك وإن رأيت أن يمينك لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم ين عن معاذ بياع الأكسية
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت ين عن علاء
عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يستحلف العبد إلا على علمه قال في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال لا والله وبلى

والله وسألته عن قول الله فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يقسم بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به
ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد
قال يعظمون البلد ان يحلفون به ويستحلون حرمة رسول الله فيه وقول الرجل لا بل شانئك فان ذلك قسم اهل الجاهلية ولو حلف
به الرجل هو هكذا لا بأس كان قسما واما قوله لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هناه فان ذلك طلب الاسم
وقال لا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد ان يستحلفهم بالهتهم بياض بياض

نهج البلاغة كان امير المؤمنين ع يقول احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه برئ من حول الله وقوته فانه اذا حلف بها كاذبا
عوجل واذا احلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه **وقال عليه السلام** والذي امسينا منه في غبر ليلة
دهماء تكشر عن يوم اغر ما كان كذا وكذا **مبيان** غبر الليل بقاياه وكشر البعير عن نابه كشف عنها وكشر الرجل ابتسم و
الاغر الابيض وما نافية بياض بياض **يب** عن زرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله قالا قال لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما
هو بالله **فق** ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله **يب** عنه عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن استحلاف اهل الذمة فقال لا تحلفوهم الا بالله **يب** عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر في قول الله والليل
اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **يب** احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن معوية عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت
نارهم **لى** في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء و
نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان **ب** هرون عن ابن صدقة قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عما قد يجوز
وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال ان النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر فاما ما تجوز فيه فاذا كان
مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ثم قال ع لو كانت النيات من اهل
الفسق يؤخذ بها اهلها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل ولكن الله
عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسوق حتى يفعلوا **سن**
ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا
خشيته وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون **سن** ابي عن صفوان عن ابي الحسن والبزنطي
معا عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك
فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطأوا **سن** ابي عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما
ارادوا اذا خفت **ضا** اذا اعطيت رجلا مالا فجحدك وحلف عليه ثم اتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على
ما كان منه فخذ منه راس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب فان جحدك رجل حقك وعليه
وقع له عندك مال فلا تأخذ منه الا بمقدار حقك وقل اللهم اني اخذته مكان حقي ولا تأخذ اكثر مما حبس عليك
وان استحلفك على انك ما اخذت فجائز لك ان تحلف اذا قلت هذه الكلمة فان حلفته انت على حقك وحلف فليس
لك ان تأخذ منه شيئا فقد قال النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز

نيرانهم غ د

حكيم نود

وعن ابان قال الرجل يحلف من بعد ما علمته من غير ان تطالبه ان كنت موسرا اعطه فضيقت به وان كنت معسرا فابه
لنفسك شي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير
الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ين النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال لا يحلف اليهودي والنصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ين عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ين عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا
الا بالله ين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز في كل دين ما يستحلون ين عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر يقول قضى علي فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يحلف بكتابه وملته ين عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله

باب جوامع احكام القضاء

في ابن بطة في شرايط باسناده عن ابي بكر العجلي قال كنت عند معاوية فاختصم اليه رجلان في ثوب فقال احدهما ثوبي ولي عليه البينة
وقال الاخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا اعرفه فقال معاوية لو كان لها علي بن ابي طالب فقال ابن بكير فقلت له
قد شهدت عليا قضى في مثل هذا وذلك انه قضى بالثوب للذي اقام البينة وقال للاخر اطلب البايع فقضى معوية بذلك
بين الرجلين في الحكم بن عتيبة سالته امراة قالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم
فاخذت مهري واخذت ميراثي ما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت بذلك على زوجي فقول الحكم يحسب بينها
اذ خرج ابو جعفر ع فاخبره بمقالة المراة فقال ابو جعفر ع اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها اي بقدر ما يصيبها في دينه
ولا يلزم الدين كله ين عن علي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص اللهم انما انا بشر اغضب وارضى فايما
مؤمن حرمته واقصيته او دعوت عليه فاجعله كفارة وطهورا وايما كافر قربته او حبوته او اعطيته او دعوت له ولا يكون
لها اهلا فاجعل ذلك عليه عذابا ووبالا

كتاب الغارات

لابراهيم بن محمد الثقفي عن اسماعيل بن ابان
عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال وجد علي ع درعا له عند نصراني فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلما نظر
اليه شريح ذهب يتنحى وقال مكانك فجلس الى جنبه قال يا شريح اما لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه لكنه نصراني
وقال رسول الله ص اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروا بهم كما صغر الله بهم في غير ان تظلموا ثم قال علي
ان هذه درعي لم ابع ولم اهب فقال للنصراني ما يقول امير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع الا درعي وما امير المؤمنين عندي
بكاذب فالتفت شريح الى علي ع فقال يا امير المؤمنين هل من بينة قال لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيهة ثم اقبل فقال اما
انا فاشهد ان هذه احكام النبيين امير المؤمنين يمشي الى قاضيه قاضيه يقضي عليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله الدرع والله درعك يا امير المؤمنين فخرج مع امير المؤمنين ع الى صفين فاخبرني من
راه يقاتل مع علي ع الخوارج في النهروان

باب

ضا ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحكم فان رد عليه فاليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد
فلو لم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم ان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل
دم امرئ مسلم واذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام بذلك بينة واقام الذي في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج
الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الملك في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام عليه شاهدين فهو احق
به فان اقام كل واحد منهما شاهدين فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا يحلف
بالله ويدفع اليه الشيء وكل ما لا يتهيا فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله ع انه قال فاي قضية
اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين

باب

ل ابي عن سعد عن
البرقي عن البزنطي عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي اويس عن ضميرة بن ابي ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع جميع احكام
المسلمين تجري على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية من ائمة الهدى ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم
عن ابي جعفر المقري رفعه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع خمسة اشياء يجب على القاضي الاخذ فيها بظاهر الحكم
الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات اذا كان ظاهر الشهود مأمونا جازت شهاداتهم ولا يسئل عن باطنهم

باب الحكم على الغائب والميت

بياض ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يقضى على غائب

باب عقاب من اكل اموال الناس ظلما او استحى السلطان بالباطل او تولى خصومة ظالم او منع مسلما حقه

بياض

الآيات البقرة ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون النساء انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما وقال ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا لي في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا على جور وكان قرينه هامان في جهنم وقال من حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب وقال من بطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ب هرون عن ابن زياد عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شر الناس يوم القيمة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى باخيه الى امامه فيقتله فيهلك نفسه واخاه وامامه ل ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الساعي قاتل ثلثة قاتل نفسه وقاتل من سعى به وقاتل من سعى اليه ل ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن سهل عن محمد بن سنان عن المفضل عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان وحج البيت والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن فان من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه او دمه ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى نار جهنم اقول قد مضى بعض الاخبار في باب انواع الظلم من كتاب العشرة ثو ابي عن ... الاشعري عن النخعي عن النوفلي عن حفص عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فرجل معلق في تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فقيل لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس لم يجد لها في نفسه اداء ولا وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يحاكي فينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها ويحاكي بها ثم يقال للذي كان ياكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة

من التابوت

ثو ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حقه لم يزل الله عز وجل معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي اخذه الى صاحبه ثو ماجيلويه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق اقول لقد مضى بعض الاخبار في كتاب العشرة في باب الظلم ضا اروي انه اذا كان يوم القيمة جمع الله اعمال قوم كامثال الجبال فيقول الله انصبوا وخذوا اعمالكم فاذا دنوا منها قال الله جل وعز كونوا هباء وهو قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ثم قال اما والله لقد كانوا يصلون ويصومون ولكن اذا عرض لهم الحرام كانوا لا يتقونه جع قال رسول الله صلى الله عليه وآله درهم يرده العبد الى الخصماء خير له من عبادة الف سنة وخير له من عتق الف رقبة وخير له من الف حجة وعمرة وقال من رد ادهما الى الخصماء اعتق الله رقبته من النار واعطاه بكل دانق ثواب نبي وبكل درهم مدينة من درة حمراء وقال من يعطي درهما الى الخصماء جعل الله بينه وبين النار سترا كما بين السماء والارض ويكون في عداد الشهداء وقال من ارضى الخصماء من نفسه وجبت له الجنة بغير حساب ويكون في الجنة مدائن من نور وعلى المدائن ابواب من ذهب مكلل بالدر والياقوت في جوف المدائن قباب من مسك وزعفران من نظر الى تلك المدائن يتمنى ان يكون له مدينة منها قالوا يا نبي الله لمن هذه المدائن قال للتائبين النادمين المرضين الخصماء من انفسهم فان العبد اذا رد درهما الى الخصماء اكرمه الله كرامة سبعين شهيدا فان درهما يرده العبد الى الخصماء خير له من صيام النهار وقيام الليل ومن رد نادى ملك من تحت العرش يا عبد الله استانف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وقال عليه السلام ان ... في جهنم تنفخ في وجهه ثلث نفخات فاول نفخة لا يبقى معه ... الا خرجت عن عينيه والنفخة الثانية لا يبقى دم الا خرج من منخريه والنفخة الثالثة لا يبقى قيح الا خرج من فمه ...

فمن قال

فمن قصر فانا كفيله بالجنة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين الف حجة مبرورة **منه** سماعة بن مهران قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ليس يولى لنا من اكل مال مؤمن حراما **اعلام الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية وينادي مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس حق المؤمن ويؤمر به الى النار.

باب نوادر القضا

ص بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير انا ذلك الواحد وقال الاوسط انا ذلك وقال الاصغر انا ذلك فاختصموا الى قاضيهم فقال ليس عندي في امركم شيء انطلقوا الى بني غنام الاخوة الثلثة فانتهوا الى واحد منهم فراوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا الى اخي فلان فهو اكبر مني فاسئلوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا اخي الاكبر مني فدخلوا على الثالث فاذا هو في المنظر اصغر فسئلوه اولا عن حالهم ثم مبينا لهم فقال اما اخي الذي رايتموه اولا هو الاصغر وان له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة ان يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته واما الثاني اخي فان عنده زوجة تسوؤه وتسره فهو متماسك الشباب واما انا فزوجتي تسرني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك واما حديثكم الذي هو حديث ابيكم انطلقوا اولا فبعثروا قبره واستخرجوا عظامه واحرقوها ثم عودوا لاقضي بينكم فانصرفوا فاخذ الصبي سيف ابيه واخذ الاخوان المعاول فلما ان همّا بذلك قال لهم الصغير لا تبعثروا قبر ابي وانا ادع لكما حصتي فانصرفوا الى القاضي فقال يقنعكما هذا ايتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير

ض بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس اليها وان رجلا اودع رجلا جوهرا فجحده اياه فدعاه الى السلسلة فذهب معه اليها وقد ادخل الجوهر في قناة فلما اراد ان يتناول السلسلة قال له امسك هذه القناة حتى اخذ السلسلة فامسكها ودنا الرجل من السلسلة فتناولها واخذها وصارت في يده فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ورفعت السلسلة اقول قد مضى امثاله باسانيد في ابواب قصص داود عليه السلام

حض ابو محمد عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغديان مع واحد ثلثة ارغفة ومع واحد خمسة ارغفة قال فمر بهما رجل فقال السلام عليكما فقالا وعليك السلام الغداء رحمك الله فقعد فاكل معهما فلما فرغ قام وطرح اليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما اكلت من طعامكما قال فتنازعا بها فقال صاحب الثلثة النصف لي والنصف لك وقال صاحب الخمسة لي خمسة بقدر خمستي ولك ثلثة بقدر ثلثتك فابيا وتنازعا حتى ارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فاقتصا عليه القصة فقال ان هذا الامر الذي انتما فيه دني ولا ينبغي ان ترفعاه الى حكم ثم اقبل على صاحب الثلثة فقال ارى ان صاحبك قد عرض عليك ان يعطيك ثلثة وخبزه اكثر من خبزك فارض به فقال لا والله يا امير المؤمنين لا ارضى الا بمر الحق قال فانما لك في مر الحق درهم فخذ درهما واعطه سبعة فقال سبحان الله يا امير المؤمنين عرض علي ثلثة فابيت واخذ واحدا فقال عرض ثلثة للصلح فحلفت ان لا ترضى الا بمر الحق وانما لك بمر الحق درهم قال فعرفني على هذا قال اليس تعلم ان ثلثة الثلثة تسعة اثلاث قال بلى قال اوليس تعلم ان خمسة خمسة عشر ثلثا قال بلى قال فذلك اربعة وعشرون ثلثا اكلت انت ثمانية واكل الضيف ثمانية واكل هو ثمانية فبقي من تسعتك واحد اكل الضيف وبقي من خمسة عشر سبعة اكلها الضيف فله سبعة بسبعة ولك بواحدك الذي اكله الضيف واحد

كنز الكراجكي روي ان امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت والله لئن لم تفعل لافضحنك فلم يفعل فاخذت بيضة فالقت بياضها على ثوبها وتعلقت به واستغاثت يا امير المؤمنين عليه السلام وقالت يا امير المؤمنين ان هذا الغلام كابرني على نفسي وقد اصاب مني وهذا ماؤه على ثوبي فقال له امير المؤمنين عليه السلام من ذلك فبكى وقال والله يا امير المؤمنين لقد كذبت ما فعلت شيئا مما ذكرت فوعظها امير المؤمنين عليه السلام فقالت والله لقد فعل وهذا ماؤه فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بقنبر فجاءه به فقال له مر من يغلي ماء حتى يشتد حره وتحضر به الي فغلا الماء وحمله اليه فامر ان يلقى على ثوبها فالقيناه فلقى بياض البيض وظهر فامر رجلين من المسلمين ان يطعماه ويلفظاه ليظهر العلم اليقين به ففعلا فراياه بيضا فحد المرأة واعرب الغلام فاوجبها ادبا

ب عن باس

قب حلية الاولياء وفي نزهة الابصار انه ضاع عليه السلام درع في حكومته الى شريح مع يهودي فقال ان الدرع درعي ولم ابع ولم اهب فقال اليهودي الدرع درعي وفي يدي فسال شريح البينة فقال هذا قنبر والحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لابيه وشهادة العبد لا تجوز لسيده وانهما يجران اليك فقال امير المؤمنين ويلك يا شريح اخطات من وجوه اما واحدة فانا امامك تدين الله بطاعتي وتعلم اني لا اقول باطلا فرددت قولي وابطلت دعواي ثم سالتني البينة فشهد عبد واحد

سيدا شباب اهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما انهما يجران الى نفسهما اما انى لا عقوبتك الا ان تقضى بين اليهود ثلثة ايام
اخرجوه فاخرجه الى قبا فقضى بين اليهود ثلثا ثم انصرف فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا امير المؤمنين جاء الى الحاكم والحاكم حكم
عليه فاسلموا ثم قال الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل اورق فاخذتها وفي الاحكام الشرعية عن الخزاز عمن ان عليا عليه السلام
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيا فحكم شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فالتمس شريح البينة فشهد الحسن عليه السلام بذلك فسأل اخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب عليه السلام
ثم قال خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلث مرات فسأله عن ذلك فقال عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما قلت بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث وقد قال رسول الله ص حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فقلت
هذا مملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما
هو اعظم من هذا **قب** ان غلاما طلب مالا من عمر وذكر ان والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر وطرده
فخرج يتظلم منه فلقيه علي عليه السلام فقال ايتوني به الى الجامع حتى اكشف امره فجيء به فسأله عن حاله فاخبره بخبره فقال عليه السلام لاحكمن فيكم بحكومة
حكم الله بها من فوق سبع سمواته لا يحكم بها الا من ارتضاه لعلمه ثم استدعى بعض اصحابه وقال هات مجرفة ثم قال سيروا بنا
الى قبر والد الصبي فساروا فقال احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا الي ضلعا من اضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمه فلما شمه
انبعث الدم من منخريه فقال عليه السلام انه ولده فقال عمر بانبعاث الدم تسلم اليه المال فقال انه احق بالمال منك ومن سائر الخلق اجمعين
ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم فامر ان اعيد اليه ثانية وقال شمه فلما شمه انبعث الدم انبعاثا
كثيرا فقال عليه السلام انه ابوه فسلم اليه المال ثم قال والله ما كذبت ولا كذبت   باض

ابواب الشهادات

وما يناسبها **باب الشهادة واحكامها وعللها وادابها وكتابة الحجج واحكامها** **الايات** البقرة يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق
وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا
شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم   باض   **ب**
مرد عن ابن صدقة عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم
يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا الخبر **ع** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن هاشم عمن رواه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان فقال ان الله عز وجل احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد **سن** ابي عن ابن هاشم مثله **ع** ابن الوليد عن الصفار
عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن اسمعيل بن حماد عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما اشد الزنا ام
القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا الا اربعة فقال لي ما عندكم فيه يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا
فيه الا حديث عمر ان الله اخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان
يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول **ن**
في علل ابن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤية ومحاباتهن النساء
في الطلاق فلذلك لا يجوز شهادتهن الا في موضع ضرورة مثل شهادة القابلة وما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه كضرورة تجويز
شهادة اهل الكتاب اذا لم يوجد غيرهم وفي كتاب الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم مسلمين او اخران من غيركم كافرين ومثل
شهادة الصبيان على القتل اذا لم يوجد غيرهم والعلة في شهادة اربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل
فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ولفساد الميراث **ج** كتب الحميري

الى القائم عليه السلام يسأله عن الصبي اذا شهد في حال صغره على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه فهل تجوز شهادته فوقّع
بالله التوفيق امرا وان خط هذا الصبي الشهادة هل يجوز ان يشهد على شهادته ام لا يجوز فاجابه فاذا حفظ الشهادة وحفظ
الوقت جازت شهادته وسئل عن الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثم يموت هذا الوكيل او يتغير
امره ويتولى غيره هل يجوز ان يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان اصل الوقف لرجل واحد ام لا يجوز ذلك فاجاب
لا يجوز غير ذلك لان الشهادة لم تقم للوكيل وانما قامت للمالك وقد قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله **ف** عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام في جواب ما سأل يحيى بن اكثم قال عليه السلام اما شهادة المرأة وحدها التي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرضا فان لم يكن رضى
فلا اقل من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرجل للضرورة لان الرجل لا يمكنه ان يقوم مقامها فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها **ضا**
لا تجوز شهادة على شهادة في الحد ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه فان شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة واذا شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فان كان الذي شهد عليه
في مصره ولو انه حاضر فشهد احدهما على شهادة الاخر وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته فانه يقبل قول اعدلهما واذا دعا
رجل ليشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشهادة عليه من قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا اراد صاحبه ان يشهد له بما اشهد
فلا يمتنع لقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا اتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة فلا يشهد لان الخط يتشابه
الا ان يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فليشهد له حينئذ وان شهد اربعة عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان
على رجل بقتل رجل او سرقة فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة
ثم رجعا عن شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا وأتيا برجل وقالا ان هذا الذي قتل وهذا الذي سرق وهذا الذي زنا
قال يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ودية يد الذي قطع بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه فان
قالوا تعمدنا قطعا في السرقة وكل من شهد شهادة زور في مال او قتل لزمه دية المقتول بشهادتهما فرد ما اخذ من شهد
عليه لو بقيل شهادتهما بعد ذلك وعقوبتهما في الآخرة النار فاستحقها من قبل ان تزول قدماهما ويلعنهما العالم انه اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا اقامها
عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد لئلا يتوى حق امرء مسلم **م** قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه في قوله
تعالى او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل قال ضعيفا في بدنه لا يقدر ان يمل وضعيفا في فهمه وعلمه لا يقدر
ان يمل ويميز الالفاظ التي هي عدل عليه وله من الالفاظ التي هي جور عليه وعلى حميمه او لا يستطيع ان يمل هو يعني بان يكون
مشغولا في مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم فان تلك هي الاشغال التي لا ينبغي لعاقل ان يشرع في غيرها فليملل
وليه بالعدل يعني النائب عنه والقيم بامره بالعدل بان لا يحيف على المكتوب عليه قال رسول الله ص من اعان ضعيفا في بدنه
على امره اعانه الله على امره ونصب له في القيمة ملائكة يعينونه على قطع تلك الاهوال وعبور تلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه
من دخانها وسمومها وعلى عبور الصراط الى الجنة سالما آمنا ومن اعان مشغولا بمصالح دنياه او دينه على امره حتى لا ينتشر
عليه اعانه الله على تزاحم الاشغال وانتشار الاحوال يوم قيامه بين يدي الجبار فميزه من الاشرار وجعله من الاخيار وقوله عز وجل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم قال امير المؤمنين ع اي من احراركم من المسلمين العدول لعلة استشهدوهم ليحوطوا بهما اديانكم واموالكم
ولتستعملوا ادب الله عز وجل ووصيته فان فيها النفع والبركة ولا تخالفوها فيلحقكم الندم ثم قال امير المؤمنين سمعت رسول الله ص يقول ثلثة
لا يستجيب الله لهم بل يعذبهم ويوبخهم اما احدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضاده وتعيب عليه دنياه وتنغصها وتكدرها وتفسد
عليه آخرته فهو يقول اللهم يا رب خلصني منها يقول الله يا ايها الجاهل قد خلصتك منها جعلت بيدك طلاقها والتقصي منها طلقها وانبذها
نبذ الجورب الخلق والثاني رجل مقيم في البلد قد استوبله ولا يجد له فيه كل ما يريده وكلما التمسه حرمه يقول اللهم يا رب خلصني من هذا
البلد الذي قد استوبلته فيقول الله قد جعلت لك طريق الخروج ومكنتك من ذلك فاخرج منه الى غيره تجتلب فيه خيرك وتسترزق والثالث
اوصاه ما امره الله ان يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخسه فهو يقول اللهم يا رب
رد علي مالي يقول الله عز وجل له يا عبدي قد علمتك كيف تستوثق لمالك ليكون محفوظا لئلا يتعرض للتلف فأبيت فانت الان
تدعوني وقد ضيعت مالك واتلفته وخالفت وصيتي فلا استجيب لك ثم قال رسول الله ص الا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتنجوا
ولا تخالفوها فتندموا فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال امير المؤمنين ع فان لم يكونا رجلين عدلين فرجل وامرأتان كما قال تعالى ممن

تم الشهادة

في الشهادة رجلا وانه فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة قضي بشهادتهم قال امير المؤمنين عليه السلام بينما نحن مع رسول
الله وهو يذاكرنا بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قالوا احراركم دون عبيدكم فان الله عز وجل قد شغل العبيد بخدمة مواليهم
عن تحمل الشهادات وعن ادائها وليكونوا من المسلمين منكم فان الله عز وجل انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك
من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم قبل ان يصلوا الى الآخرة اذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله ص وقالت بابي انت
وامي يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ما من امرأة يبلغها مسيري هذا اليك الا سرها ذلك يا رسول الله ان الله عز وجل رب الرجال
والنساء وانت حوا ام الرجال والنساء وانت رسول الله الى الرجال والنساء فما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث فقال رسول
الله ص يا ايتها المرأة ان ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لا يجور ولا يحيف ولا يتحامل لا ينفعه ما منعكن ولا ينقصه ما بذله لكن يدبر الامر بعلمه يا ايتها المرأة لانكن
ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما نقصاننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة عن الصلاة وانكن
تكثرن اللعن وتكفرن النعمة تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها
قالت له ما رأيت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها
فابشري ثم قال لها رسول الله ص ما من رجل رديء الا والمرأة الرديئة اردأ منه ولا من امرأة صالحة الا والرجل الصالح افضل منها وما ساوى
الله قط امرأة برجل الا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي ع والحاقها به وهي امرأة تفضل نساء العالمين ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى قال امير المؤمنين ع في قوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قال اذا ضلت احداهما عن الشهادة ونسيتها
ذكرتها احداهما الاخرى بها فاستقامتا على اداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ثم قال
عليه السلام معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول فاحترزن في الشهادات من الغلط فان الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات ولقد
سمعت محمدا رسول الله ص يقول ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت احداهما الاخرى حتى تقيما الحق وتنفيا الباطل الا واذا
بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ولا يزال يصب عليهما النعيم ويذكرها الملائكة ما كان من طاعتهما في الدنيا وما كانتا فيه من التمييز
المؤمن فيها وما ذال الله منهما حتى خلدهما في الجنان وان فيهن لمن تبعث يوم القيامة فيؤتى بها قبل ان تعطى كتابها فترى السيئات
بها محيطة وترى حسناتها قليلة فيقال لها يا امة الله هذه سيئاتك فاين حسناتك فتقول لا اذكر حسناتي فيقول الله لحفظتها يا ملائكتي
تذاكروا حسناتها وذكروا خيراتها فيتذاكرون حسناتها يقول الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال ما تذكر من حسناتها كذا
وكذا فيقول بلى ولكني اذكر من سيئاتها كذا وكذا فيعدد فيقول الملك الذي على اليمين له افما تذكر توبتها منها قال لا اذكر قال اما تذكر
انها وصاحبتها تذاكرتا الشهادة التي كانت عندهما حتى اتقنتاها وشهدتاها ولم تأخذهما في الله لومة لائم فيقول بلى فيقول الملك
الذي على اليمين للذي على الشمال اما تلك الشهادة منهما توبة ماحية لسالف ذنوبهما ثم تعطيان كتابهما بايمانهما فتوجد حسناتهما
كلها مكتوبة وسيئاتهما كلها ثم يجدان في اخرها يا امتي اقامت الشهادة بالحق للضعفاء على المبطلين ولم يأخذك فيها لومة لائم
فصير الله ذلك كفارة لذنوبك الماضية ومحوا لخطيئاتك السالفة يب ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القاذف تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه ومثله و
ما قال يب احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال يرد شهادة الظنين والمتهم وقال في المكاتب اذا شهد في
الطلاق وقد اعتق نصفه ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق قال
ويعزر شاهد الزور ويقعد ومما شهد عليه من ماله وقال قال رسول الله ص بشهادة الواحد ويمين الخصم فاما في الهلال فلا الا
شاهدي عدل ويجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر اليه ابن مسلم وقال رسول الله ص لم تجز شهادة الصبي ولا
خصم ولا متهم ولا ظنين واذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت والرجل يدعي ولا بينة
له يستحلف المدعى عليه فان رد اليمين على المدعي فابى ان يحلف فلا حق له والصبي يشهد ثم يدرك فان بقي على موضع الشهادة
كذلك المملوك والمشرك قال ع كان علي ع اذا اتاه عدة وعدلهم واحد اقرع بينهم ايهم وقعت اليمين عليه يستحلفه وقال اللهم
رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف باب من

باب شهادة الزور وكتمان الشهادة وتحملها وتحريفها وتضييعها وحكم الرجوع عن الشهادة الآيات

البقرة ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال سبحانه ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم النساء يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

وخالق ورازق للرجال والنساء وانت ادم ابو الرجال والنساء صح

خلقتن

والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
المائدة يا ايها الذين امنوا كونوا لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى
الفرقان والذين لا يشهدون الزور **المعارج** والذين هم بشهاداتهم قائمون **عو** روى في كتاب التكليف لابي
القاسم رفعه الى عن العالم عليه السلام انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كذابا وان كان صادقا ومن شهد لمؤمن
ما يحيي به ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا وروى ايضا صاحب هذا الكتاب عن العالم عليه السلام قال اذا كان
لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسالته عن شهادته فاذا
اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما شهد له لئلا يتوى حق امرء مسلم **اعلام الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار **كتاب الغايات** عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقربكم مني
مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني ومن الله مجلسا شاهد زور **باب**
لي في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن شهادة الزور ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق
وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه **ثو ولي** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار **ثو ولي** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابان الاحمر عن ابي عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله
عز وجل له مكانه صكا الى النار **ب** هرون عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاهد الزور لا يزول قدماه حتى
توجب له النار **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم
شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليتوي بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله **ثو** ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا فلا يعودوا قال فقلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعده قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد **ثو** ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي
المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هو وآخر معه ادى النصف **ضا** اروي عن
العالم انه قال من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم رجل مسلم او ليتوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليخرج بها حق امرء مسلم او يحقن بها دمه اتى يوم القيمة ولوجهه نور
مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه واروي عن العالم عليه السلام انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه او يثلم ماله او مروته سماه الله كاذبا
وان كان صادقا وان شهد له بما يحيي ماله او يعينه على عدوه او يحقن دمه سماه الله صادقا وان كان كاذبا ومعنى ذلك ان يشهد
له وتشهد عليه فيما بينه وبين مخالفه فاما بينه وبين موافق فليشهد له وعليه بالحق **شي** عن يزيد الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا ما دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا
اشهد لكم **شي** عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام في قول الله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد
على دين او حق لا ينبغي ان تتقاعس عنه **شي** عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي
لاحد اذا ما دعي للشهادة ان يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وذلك قبل الكتاب **شي** عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لا تكتموا الشهادة قال بعد الشهادة **شي** عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ولا ياب الشهداء قال قبل الشهادة
سر من كتاب مسائل البزنطي عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين قال قال في رجل يدعى الى الشهادة فيجمعها بكلتا يديه فتنسل
اليه من ذلك الالفاظ والمعاني التفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصح ولا تاخذه مداهنة على الحق له مثل الجار القاتل بحقا
بسيفه في سبيل الله وبهذا الاسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن الرجل تكون
عنده الشهادة وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة الا على الصحيح ما يرون فيمد منهم اي اذا قمت الشهادة حتى الحق

اعتبرها خلاف ما اشهد عليه وان لا ينبغي الالفاظ ما لو اشهد عليه الا الوصي في قضائهم لصاحب الحق بما شهدا بحل الى ذلك فقال ابي انه
قال لنا فضل الاجر والثواب فصححها بكل ما قدرت عليه مما يرون الصحيح في قضائهم سر ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب جاء فزعم انه لم يطلقها واكذب
نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها مر قوله عز وجل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال امير المؤمنين ع اي من كان في عنقه شهادة
فلا ياب اذا دعي لاقامتها وليقمها ولينصح فيها ولا ياخذه فيها لومة لائم وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر وفي خبر اخر ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا قال نزلت فيمن اذا دعي لسماع الشهادة ابى ونزلت فيمن امتنع عن اداء الشهادة اذا كانت عنده ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه يعني كافر قلبه

باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز

الآيات النور والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك و
اصلحوا فان الله غفور رحيم اقول قد مضى بعض الاخبار في باب جوامع احكام القضاء لي ابي عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسمعيل عن صالح عن علقمة قال قال الصادق جعفر بن محمد ع وقد قلت له يا ابن رسول الله ص اخبرني
عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف بالذنوب
فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادات الانبياء والاوصياء ع لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق
فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا
ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله ص
قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في
النار خالدا فيها وبئس المصير الخبر سن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لولد الزنا ان لا تجوز له شهادة ولا يؤم
بالناس ولم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير الهداية والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم الا مجلودا في حد
او معروفا بشهادة زور او حاسدا او باغيا او متهما او تابعا لمتبوع او اجيرا لصاحبه او شارب خمر او مقامرا او خصما ولا تقبل شهادة
الشريك لشريكه الا فيما لا يعود نفعه عليه تقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه تقبل شهادة الوالد لولده وعليه لي ابن مسرور عن ابن
عامر عن عمه عن الازدي عن ابراهيم بن زياد عن الصادق ع قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا و
اجيزوا شهادته ج كتب الحميري الى القائم ع يساله عن الابرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تجوز شهادتهم فقد روي لنا انهم لا يؤمون
الاصحاء فاجاب ان كان ما بهم حادثا جازت شهادتهم وان كان ولادة لم تجز ب علي عن اخيه قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة
شهر رمضان او على من كاتبه هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته والفطرة عليه قال وسالته عن ولد الزنا هل تجوز شهادته قال
لا تجوز شهادته ولا يؤم وسالته عن السائل في كفه يجوز شهادته فقال كان ابي يقول لا تجوز شهادة السائل في كفه ن الطالقاني
عن احمد بن علي الانصاري عن الهروي قال سمعت الرضا ع من قال يا ابا جعفر فلا تعطوه من الزكوة ولا تقبلوا له شهادة مع
ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله
ع ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي ع فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع ثلثا واطعم
المسكين ثلثا قلت المسكين هو السائل قال نعم والقانع يقتنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتريك لا يسالك
وقال النبي ص لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم اما
الخيانة فانها تدخل في اشياء كثيرة سوى الخيانة في المال منها ان يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيها الامانة ومنها ان يستودع سرا يكتم
ان افشاه فيه عطب المستودع او فيه شينه منها ان يؤتمن على حكم بين اثنين او فوقهما فلا يعدل ومنها ان يغل من المغنم
شيئا ومنها ان يكتم شهادة ومنها ان يفشي وغيبته بخلاف الصدق متعمدا واشباه ذلك والغمر الشحناء والعداوة واما الظنين
في الولاء والقرابة فالذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتولي الى غير مواليه فقد يكون ان يتهم في شهادة لقرابة
والظنين ايضا المتهم في دينه واما القانع مع اهل البيت لهم فالرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير
ونحوه واصل القنوع الرجل الذي يكون مع الرجل يطلب فضله ويساله معروفه يقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز
شهادته لهم قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما اعطيته ويسال والمعتر الذي يعتريك

بالدعاء وملاء

بناله ويقال من هذا القنوع فهو قنع قنوعا واما القانع الراضي بما اعطاه الله عز وجل فليس من ذلك يقال منه قنعت اقنع قناعة
فهذا بكسر النون وذلك بفتحها وذلك من القنوع وهذا من القناعة **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ادع شهود الجمعة مرة واحدة من غير علة **ين** المسند محمد ومحمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة ولد الزنا يجوز فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة
يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر له ذنبه ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون فليذهب الحكم يمينا وشمالا
فوالله لا يوجد العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل **كش** محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان مثله **عدة الداعي** قال النبي ص شهادة الذي يسأل في كفه ترد **ضا** اعلم انه لا تجوز شهادة
شارب الخمر ولا اللاعب بالشطرنج والنرد ولا المقامر ولا متهم ولا تابع لمتبوع ولا اجير لصاحبه ولا امراة لزوجها ولا المشهور
بالفسق والفجور ولا المريب ويجوز شهادة الرجل لامراته وشهادة الولد لوالده ويجوز شهادة الوالد على ولده ويجوز شهادة الاعمى
اذا اثبت وشهادة العبد لغير صاحبه لا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية وتوبته ان توقف في الموضع الذي قال فيه ما
قال ويكذب نفسه ونروي انه من ولد على الفطرة ولم يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة واروي عن العالم ع انه قال لا
تجوز شهادة ظنين ولا حاسد ولا باغ ولا متهم ولا خصم ولا متهتك ولا مشهور بالخنى عن العالم ع انه قال اذا كان لاخيك
المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة الا واحدة وكان الشاهد ثقة فسالته عن شهادته فاذا اقامها عندك
شهدت معه عليه مثل ما شهد لئلا يتوى حق امرء مسلم ولا يجوز شهادة النساء في طلاق ولا رؤية هلال ولا حدود ويجوز
في الديون وما لا يستطيع الرجال ان ينظر اليه وروي عن العالم ع انه يجوز في القود والقسامة والتدبير وروي انه يجوز شهادة
امراتين في استهلال الصبي وروي انه يجوز شهادة القابلة وحدها وروي انه لا يجوز شهادة عراف ولا كاهن ويجوز شهادة
المسلمين في جميع اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين **شي** عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى اخر الاية او اخران من غيركم قال هما كافران قلت فقول الله
ذوا عدل منكم قال مسلمان **شي** عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم او اخران من غيركم فقال هما كافران **شي** عن علي بن سالم عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا اثما بقول شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **شي** عن ابن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن قول الله اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم
تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد
مسلمين يشهدهما فرجلين من اهل الكتاب قال حمران قال ابو عبد الله ع واللذان من غيركم من اهل الكتاب وانما ذلك اذا مات
الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهما **قب** يحيى بن سعد عن عمر بن سعد الرقي قال الصادق ع مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيرا كثيرا من اموال
ومواشي وعبيدا كان له عبدان يقال لاحدهما سالم والاخر مظعون فورثه ابن عم له واعتقوا العبيد وجاءت امراة الى علي ع وذكر
انها امراة عقبة وانكرها ابن العم فشهد لها سالم ومظعون بعد ذلك وذكرت المراة انها حامل فقال ع يوقف نصيب المراة فان جاءت
بولد فلا شيء لهما ولا لولدهما من الميراث لانهما انما شهدا لها على قولهما عبدا لها وان لم تات بولد فلها الربع لانه قد شهد لها
حران قد اعتقهما من يستحق الميراث اقول روى الصدوق في الفقيه باسناده عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما

قال شريح شهد الآخر اهـ رواه يعني الحجر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا
الحسن في ذلك الذي قال رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في
شهادتهما وما قام منها حتى شرحها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال لا ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه ورواه الكليني وفي النسخ
في بعضها باسنادهما عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله وفيها الخصي بدل الانثيين **باب شهادة النساء** لي القطان
عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز
في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه الخبر ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام سئل النبي عن امرأة قيل انها زنت فذكرت المرأة انها بكر فامرني النبي ان آمر النساء ان ينظرن اليها فنظرن فوجدنها
بكرا فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا صح عنه مثله اقول قد سبق بعض الاخبار في الآية
السابقة صا تقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يجوز للرجال ان ينظروا اليه ولا تقبل في الطلاق ولا في
رؤية الهلال وتقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهن اذا كن اربع نسوة ورجلان وتجوز شهادة
امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته وروي عن العالم انه
تجوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير وروي انه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي وروي انه تجوز شهادة القابلة
وحدها **باب شهادة اهل الكتاب** الآيات المائدة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما
من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على
انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا
اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي
القوم الفاسقين لش يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فانها نزلت في ابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان رجل يقال له
تميم الداري مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج ومتاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب ليبيعها
فلما مروا بالمدينة اعتل تميم فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة
فاوصلا ما كان دفعه اليهما تميم وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة فقال ورثة الميت هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالوا ما مرض الا اياما قليلة قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالوا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالوا لا قالوا فقدنا افضل
شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة فقالوا ما دفعه الينا قد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله فاوجب عليهما اليمين فحلفا و
اطلقهما ثم ظهرت القلادة والآنية عليهما فاخبروا رسول الله بذلك فانتظر الحكم من الله فانزل الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم يعني من اهل الكتاب ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله شهادة
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلم ثم قال فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة يعني بعد
صلوة العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة
الاولى التي حلفهما رسول الله ثم قال عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما اي حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء
المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله اي يحلفان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فامر رسول الله اولياء
تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فاخذ الآنية والقلادة من ابن بندي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم مباض

خ د يحلفهما

باب القرعة اقول قد مر في كتاب الصلوة والدعاء ما نيط بهذا الباب فلنعقد الآيات آل عمران وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون الصافات فساهم فكان من المدحضين ل الفامي وابن مسرور معا
عن ابن بطة عن الصفار عن ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم ابنة
عمران وهو قول الله وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت
السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند

المطلب ولده لتسعة مقتول في الناس راى ان يذبح الله غلاما ان يذبحه قال فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان بلغت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها مع محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام رفعه قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وآله في مواريث واشياء قد درست فقال النبي صلى الله عليه وآله لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار فقال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض يعني افطن لها واجدل لها واللحن الفطنة بفتح الحاء واللحن بجزم الحاء الخطاء وقوله استهما اي اقترعا وهذا حجة لمن قال بالقرعة بالاحكام وقوله اذهبا فتوخيا يقول توخيا الحق فكانه قد امر الخصمين بالصلح سن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل أليس الله يقول تبارك وتعالى فساهم فكان من المدحضين ضا كلما لا يتهيأ فيه الاشهاد عليه فان الحق فيه ان يستعمل فيه القرعة وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله لقوله فساهم فكان من المدحضين فتح اخبرني شيخي محمد بن نما والشيخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما الى جدي ابي جعفر الطوسي باسناده الى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل بن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله بعض اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال فاي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل أليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين فتح قال الشيخ في النهاية روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعن غيره من آبائه وابنائه من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ ير عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان بعض اصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا اعرفه فاخبرني به حتى اعرفه فقال يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني ان اكون نماما فقال يا رب كيف اصنع قال الله تعالى فرق اصحابك عشرة عشرة ثم تقرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فان السهم يقع عليه قال فلما راى الرجل ان السهام تقرع قام فقال يا رسول الله انا صاحبك لا والله لا اعود الفتح حدثني بعض اصحابنا مرسلا في صفة القرعة انه يقرأ الحمد مرة وانا انزلناه احدى عشرة مرة ثم يقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعواقب الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا يا الله فاما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثم يقرع هو وآخر ويقصد بقلبه انه متى وقع او على بعينه فيفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك مع توكله واخلاص طويته

ابواب الميراث باب علل المواريث

ع ن في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ع علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق ع علي بن حاتم عن محمد بن احمد الكوفي عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن هشام قال سأل ابن ابي العوجاء الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمين ولها سهم سن ابي وابن يزيد معا عن ابن ابي عمير مثله ع الدقاق عن الاسدي عن النخعي عن النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الا

ن وع سأل الشامي أمير المؤمنين ع فقال لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال من قبل السنبلة كان عليها ثلث
حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين ع في خبر ابن سلام أنه سأل
النبي ص هل خلقت حواء من يمين آدم أو من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان للانثى كحظ الذكر من الميراث فلذلك
صار للانثى سهم وللذكر سهمان وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد يج قال أبو هاشم الجعفري سأل الفهفكي أبا محمد العسكري ع
ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال لأن المرأة ليس لها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك
على الرجال فقلت في نفسي كان قيل لي أن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب فأقبل ع علي فقال
نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم والأمر سواء
ولرسول الله ص وأمير المؤمنين ع فضلهما قب سئل محمد بن مسلم الباقر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها قال لأنها مستأجرة قال
ولم جعل البينة في النكاح قال للمواريث العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم العلة في أن للذكر مثل حظ الانثيين أن الرجال يجب عليهم
ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤونات وهم قوامون على النساء بياض

باب سهام المواريث

وجوامع أحكامها وإبطال العول والتعصيب الآيات النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه و
قولوا لهم قولا معروفا وقال سبحانه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله
إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو
دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله الآية وقال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما ولكل جعلنا
موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيدا وقال تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين
من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم الأنفال إن الذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا إلى قوله والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلى قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله إن الله بكل شيء عليم مريم وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل
يعقوب واجعله رب رضيا النمل وورث سليمان داود الأحزاب وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا الفجر وتأكلون التراث أكلا لما بياض
كش حمدويه بن نصير عن ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن يونس بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إن زرارة
قد روى عن أبي جعفر ع أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئا إلا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله ع
أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر ع فلا يجوز لي رده وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس يعني إخوة لأب وأم وإخوة لأب
الكتاب يا يونس قد ورث هاهنا مع الأبناء فلا يورث البنات إلا الثلثين خص هشام بن سالم عن بريد الكناسي قال قال
أبو جعفر ع ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك قال وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك قال

واخوك من ابيك اولى بك من اخيك من امك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من اخيك من ابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى
بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من بني عمك قال و
ابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من امه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي
ابيك لامه [illegible] ع ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما
ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر الله عز وجل فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين
او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال
الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال
الفضل وحدثني عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن
ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا
الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون
ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث
الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات
مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين
ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الجدة والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت
مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها
مع الاب كذلك قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين
والحمد لله ع ابي عن محمد العطار عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سهام المواريث من ستة
اسهم لا تزيد عليها فقيل له يا ابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما قال الصدوق رحمه الله لذلك علة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون
ستة الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة ن فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون ان الفرائض على ما انزل الله عز وجل في كتابه ولا عول فيها ولا يرث مع الولد و
الوالدين احد الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين الله عز وجل جا وط المفيد عن المظفر
احمد البلخي عن محمد بن احمد بن ابي الثلج عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عيسى بن مهران عن حفص بن عمر الفراء عن ابي حسان النخعي
عن يونس بن عبد الوارث عن ابيه قال بينا ابن عباس يخطب عندنا على منبر البصرة اذ اقبل على الناس بوجهه ثم قال ايتها
الامة المتحيرة في دينها اما والله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال

من قدم الله ولا عال ولي الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرطتم
فيما قدمت ايديكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون جا عمر بن محمد عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن
حفص بن عمر الفراء عن ابي معاذ الخراز عن عبيد الله بن احمد النحوي قال بينا ابن عباس يخطب الناس الى آخر الخبر ب محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك اما واخا فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل او عن السنة قال
حماد فظننت انه يعنيني عن قول الناس قال قلت عن الكتاب قال ان عليا عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب ج و ت
ابو احمد هاني بن محمد بن محمود العبدي عن ابيه رفعه الى موسى بن جعفر عليه السلام قال لما ادخلت على الرشيد قال اخبرني لم فضلتم علينا و
نحن وانتم من شجرة واحدة وبنو عبد المطلب ونحن وانتم واحد انا بنو العباس وانتم ولد ابي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما
منه سواء فقلت نحن اقرب قال وكيف ذلك قلت لان عبد الله وابا طالب لاب وام وابوكم العباس ليس هو من ام عبد الله ولا من
ام ابي طالب قال فلم ادعيتم انكم ورثتم النبي صلى الله عليه وآله والعم يحجب ابن العم وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفي ابو طالب قبله والعباس عمه حي فقلت
له ان رأى امير المؤمنين ان يعفيني من هذه المسألة ويسألني عن كل باب سواه يريده فقال لا او تجيب فقلت فآمني فقال قد آمنتك
قبل الكلام فقلت ان في قول علي بن ابي طالب عليه السلام انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة
ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا وبني امية قالوا العم والد رأيا منهم بلا حقيقة ولا اثر
عن النبي صلى الله عليه وآله ومن قال بقول علي عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول
علي عليه السلام وقد حكم به وقد ولاه امير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة فقد قضى به فانهي الى امير المؤمنين فامر باحضاره واحضار
من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثوري وابراهيم المدني والفضيل بن عياض فشهدوا انه قول علي عليه السلام في هذه المسألة فقال لهم فيما ابلغني
بعض العلماء من اهل الحجاز فلم لا تفتون به وقد قضى به نوح بن دراج فقالوا جسر نوح وجبنا وقد امضى امير المؤمنين قضيته بقول قدماء العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال علي اقضاكم وكذلك قال عمر بن الخطاب علي اقضانا وهو اسم جامع لان جميع ما مدح به النبي صلى الله عليه وآله اصحابه من القراءة و
الفرائض والعلم داخل في القضاء قال زدني يا موسى قلت المجالس بالامانات وخاصة مجلسك فقال لا بأس عليك فقلت ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه قلت قول الله تبارك وتعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان عمي العباس لم يهاجر فقال لي أسألك يا موسى هل افتيت بذلك احدا من اعدائنا ام اخبرت احدا
من الفقهاء في هذه المسألة بشيء فقلت اللهم لا وما سألني عنها الا امير المؤمنين الى تمام الخبر في ابواب تاريخ موسى بن جعفر عليه السلام ضا
اعلم يرحمك الله ان الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر معلوم وحدها محدودة بين في كتابه ما بين لعلته ثم قال عز وجل و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فجعل على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزوج اذا لم يكن له ولد النصف
ومع الولد الربع لا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزوجة الربع اذا لم يكن له ولد والثمن مع الولد على هذا السبيل وجعل
للابوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئا ولهما مواضع زيادة على السدسين ثم سمى للاولاد والاخوة والاخوات
والقرابات سهاما في القرآن وسهاما بانها ذوي الارحام وجعل الاموال بعد الزوج والزوجة والابوين للاقرب فالاقرب للذكر
مثل حظ الانثيين واذا تساوت القرابة من جهة الاب والام بقسمة يفصل الكتاب فاذا تقاربت فالميراث لذوي الارحام واعلم ان المواريث
تكون ستة اسهم لا يزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة
تمام الآية واصل المواريث انه لا يرث مع الولد والابوين احد الا الزوج والزوجة شي عن ابي الاشل قال سمعت ابا جعفر
يقول ان الله تبارك وتعالى ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس شي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون شي عن ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن
معهم احد غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذا التفت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته
شي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اختلف علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله
ذو قرابة لا يرثونه ليس له بينهم مفروض فقال علي ميراثه لذوي قرابته لان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وقال عثمان اجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه احد من قرابته شي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام لا يعطي الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم يسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ان الله بكل شيء عليم قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله شي عن زرارة عن ابي جعفر

في قول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابو جعفر انهم
اولى بالميت واقربهم اليه امه واخوه واخته لامه وابيه اولى به امر اقرب الى الميت من اخوته واخواته بياض ختص محمد بن
الحسن احمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل العلوي عن محمد بن الزبرقان الدامغاني عن ابي الحسن موسى ع قال قال لي الرشيد اخبرني عن
قولكم ليس للعم مع ولد الصلب ميراث فقلت ان النبي ص لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وان عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر وانما
كان في عدد الاسارى عند النبي ص وجحد ان يكون له الفدا فانزل الله تبارك وتعالى على النبي ص يخبره بدفين له من ذهب فبعث عليا
فاخرجه من عند ام الفضل فقال العباس افقرتني يا ابن اخي فانزل الله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر
لكم وقوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم قال وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر فرايته
قد اغتم الخبر بتمامه في ابواب تاريخ موسى ع ق سال الرشيد موسى بن جعفر ع ايدنا اسئلك عن العباس وعلي بما صار علي اولى
بميراث رسول الله ص من العباس والعباس عم رسول الله ص وصنو ابيه فقال له موسى ع ان النبي لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر ان
اباك العباس آمن ولم يهاجر وان عليا آمن وهاجر وقال الله الذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم
فالتمع لون هارون وتغير قول تمامه في كتاب الاحتجاجات بياض

باب شرائط الارث وموانعه

ب علي عن اخيه ع قال سالته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرثه قال لا يرث اهل ملة ملة ضا اعلم ان اهل الاسلام يرثون اهل ملتين ولا
يرثونا نرثهم ولا يرثونا وان رجلا مسلما او ذميا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للابن المسلم وكذلك من
ترك ذا قرابة مسلم وذي قرابة من اهل ذمته ومن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان الذمي ولدا وكان المسلم اخا او عما او ابن اخ
او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي كان الميت مسلما او ذميا لان الاسلام لم يزده الا قوة ولو مات مسلما
وترك امراة يهودية او نصرانية لم يكن لها ميراث وان ماتت هي ورثها الزوج المسلم واذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث له لولده منه
وكان ميراثه لاقرابته فان لم يكن له قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ولا يرث الابن من
ميراث الاب شي شي عن ابراهيم عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه
يعني اولياء البيت يعني المشركين ان اولياؤه الا المتقون حيث ما كانوا هم اولى به من المشركين بياض

باب ميراث الاولاد واولاد الاولاد والابوين وفيه حكم الحبوة

ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال قلت لابي
الحسن ع رجل مات وترك ابنة ابن وابن ابنة قال كانه يورث الاقرب فالاقرب قلت ايهما اقرب قال ابنة الابن مكا من كتاب اللباس
عن ابي الحسن ع قال قال وتوارثنا ثم ابي عبد الله ع فابنه ابي بسبعة قال تلك سبعة دراهم قال سبعة دنانير فس يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال اذا مات الرجل وترك بنين وبنات فللذكر مثل حظ الانثيين وان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك يعني اذا مات الرجل وترك ابوين وابنتين فللابوين السدسان وللابنتين الثلثان وان كانت الابنة واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس وبقي سهم يقسم على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب اثنين فللابوين فان كان
للميت اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده فللام السدس وللاب خمسة اسداس لان الاخوة والاخوات من قبل
الاب هم في عيال الاب تلزمه مؤنتهم فهم يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون ضا ان تركت المراة زوجها وولدا ذكرا كان او انثى فان
كان او اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد وان ترك الزوج امراة وولدا فللمراة الثمن وما بقي فللولد فان ترك الرجل ابويه فللام الثلث
وللاب الثلثان فان ترك ابوين وابنا او اكثر من ذلك فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اباه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم
من ستة وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك امه وابنته فان
ترك ابوين وابنة فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان
ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ابويه وابنا وابنة او ابنين وبنات فللابوين السدسان وما
بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراة وابوين فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة
زوجها وابويها وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد فان ترك ابوين
واخا فللام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ فان ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان وكذلك اذا ترك اخا او
اخوين او ثلث اخوات او اختا وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخوين او اربع اخوات او اخا واختين
فللام السدس وما بقي فللاب فان كان الاخوة والاخوات من الام لم يحجبوا الام عن الثلث وانما يحجبها الاخوة والاخوات

من الاب

من الاب و من الاب والام شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قال قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان
صاحبي الجدار كان لهما كنز تحتهما اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قال قلت فايهما كان احق به قال الاكبر كذلك نقول باب ميراث الاخوة
والاخوات مع الولد والاجداد والجدات والعمومة مع الجد ي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد فش ابي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا مات الرجل وله اخت تأخذ
نصف الميراث بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ
اخذ الميراث كله بالاية لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم وان
كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد او ابوان او زوجة فش وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فهذه كلالة الام وهي للاخوة والاخوات من الام فان كانوا اكثر من
ذلك فهم يأخذون الثلث فيقسمونه فيما بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء يب الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب نبيه ع على ادبه فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال ما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان الله فرض في القرآن ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله ص اطعمه السدس فاجاز الله
له وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز الله له ذلك وذلك قول الله هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
يب محمد بن عبد الجبار عن محمد البرقي عن فضالة عن ربعي عن القسم بن محمد قال ان الله ذكر الفرائض ولم يذكر الجد فاطعمه رسول الله ص
سهما فاجاز الله ذلك له يب محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان او عمن رواه عن عبد الله عن ابي جعفر ع قال ان الله ادب
محمدا تاديبا ففوض اليه الامر وقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكان مما امر الله في كتابه فرائض الصلب وفرض
رسول الله ص للجد فاجاز الله ذلك له خص يب ابن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الفرائض من الصلب فاطعم رسول الله ص الجد فاجاز الله ذلك له يب ابن يزيد عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عنه ع مثله يب ابن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال كان فيما فرض الله في
القرآن فرائض الصلب وفرض رسول الله ص فرائض الجد فاجاز الله له ذلك يب ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل
من اخواننا عن ابي جعفر ع مثله اقول تمام تلك الاخبار في باب التفويض ضا اذا ترك الرجل اخاه لابيه واخاه لامه واخا
لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وسقط الاخ من الاب وكذلك اذا ترك ثلث اخوات متفرقات فللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت من الام والاب فان ترك اخوين للام او اخا واختا للام او اكثر من ذلك او اختا لاب وام او لاب واختا لام
وام او لاب او اخوة واخوات لاب وام او لام فللاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
سهم اولادهم على هذا فان ترك اخا لاب وام مع جد فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك
اخا لام وجدا فللاخ من الام السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخا واختا لام او اكثر من ذلك مع جد فللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللجد وان ترك اخا لام او اكثر من ذلك واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وجدا فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب
وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ
والجد وسقط العم والخال فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الام الثلث وللجد من قبل الاب الثلثان فان
ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب
للذكر مثل حظ الانثيين مشا سال ابو بكر عن الكلالة فقال اقول فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي و
من الشيطان فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فقال ما اغناه عن الرأي في هذا المكان اما علم ان الكلالة هم الاخوة والاخوات من
قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام ايضا على حدتها قال الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقال عز قائل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث شي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي

والاخوة هم الذين يزادون وينقصون شي عن ابن العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحجب من الثلث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخ
او اختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس شي عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن ام واختين قال للام
الثلث لان الله يقول فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات شي عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله فان كان له اخوة فلامه السدس يعني
اخوة لاب وام واخوة لاب شي عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال الذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة شي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
ولاخوتها من الام الثلث سهمان الذكر فيه والانثى سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
ولان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس
واما الذي عنى الله في قوله فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة شي عن بكير بن اعين قال كنت عند ابي جعفر ع فدخل عليه
رجل فقال ما تقول في اختين وزوج قال فقال ابو جعفر للزوج النصف وللاختين ما بقي قال فقال الرجل ليس هكذا يقول الناس قال
فما يقولون قال للاختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة قال فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله سمى للاختين
الثلثين وللزوج النصف قال فما يقولون لو كان مكان الاختين اخ قال يقولون للزوج النصف وما بقي فللاخ فقال له فيعطون
من امر الله له بالكل النصف ومن امر الله له بالثلثين اربعة من سبعة قال واين سمى الله له ذلك قال فقال ابو جعفر ع اقرأ الاية التي في اخر
السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قال
فقال ابو جعفر ع انما كان ينبغي لهم ان يجعلوا لهذا المال وللزوج النصف ثم يقسمونه على تسعة قال فقال الرجل هكذا يقولون قال فقال ابو جعفر
فهكذا يقولون ثم اقبل علي فقال يا بكير نظرت في الفرائض قال قلت وما اصنع بشيء هو عندك باطل قال فقال انظر فيها فانه اذا جاءت تلك
كان امرك عليها شي عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة قال ما لم يكن له والد ولا ولد شي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا هو ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هو من الذي
عنى الله في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة ليس له يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة فان الزوج
لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن معها ولد شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخ او اخت انما عنى الله الاخ من الاب والام او اخت لاب وام
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
وكذلك اولادهم يزادون وينقصون شي عن زرارة قال ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق قال
فاذا ترك امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس الذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث
مع الاب ولا مع الام ولا مع الابن ولا مع الابنة احد من الخلق غير الزوج والزوجة وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني جميع مالها
شي عن بكير قال دخل رجل على ابي جعفر ع فساله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لاب قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت للاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على
غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت للاب والام ثلاثة اسهم نصيب من ستة يعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله قال وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون بامر الله فان الله سمى لها النصف وان الله سمى للاخ الكل فالكل
اكثر من النصف فانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض
فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما شي عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع في حديث ذكر بدع عمر قال والعجب لما خلط
قضايا مختلفة في الجد بغير علم تعسفا وجهلا وادعاؤهما لم يعلم جرأة على الله وقلة ورع ادعى ان رسول الله ص مات ولم يقض في
الجد شيئا منه ولم يدع احدا يعلم ما للجد من الميراث ثم تابعوه على ذلك وصدقوه. مجالس الشيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن
جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجرائي عن المعمر ابي الدنيا المغربي عن امير المؤمنين ع قال قضى رسول الله ص ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤون
من بعد وصية يوصي بها او دين وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث اخاه لامه وابيه دون اخيه لابيه باب في
الهداية اذا ترك الرجل اخا لابيه فالمال له فان ترك اخا لامه فالمال له فان ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فللاخ من الام الثلث

ثم ما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب واما فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب وان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ للاب وان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما
بقي فللاخوة للاب والام وسقط الاخوة من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة
والاخوات لام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات
فهذا حكمهم وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا والجد من الاب بمنزلة الاخ من الاب والام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للاب والام
والجدة للام بمنزلة الاخت للام فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة لام واخوة واخوات لاب وجد لاب فللاخوة والاخوات
من الام والاب والجدة والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب ولا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا
يرث مع الاخ والجد عم ولا خال فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان بياض **باب ميراث**
الاعمام والاخوال واولادهما **ض** ان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك واحدا ممن له سهم ببطن كان من بقي من درجته اولى بالميراث ممن اسفل منه وان ترك الرجل اخاه وابن
اخيه فالاخ اولى من ابن اخيه وكذلك اذا ترك عمه وابن خالة فالعم اولى وكذلك لو ترك خالا وابن عم فالخال اولى لان ابن العم قد نزل
ببطن الا ان يترك عما لاب وابن عم لاب وام فان الميراث لابن العم للاب والام لان ابن العم جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
فعلى هذا يكون الميراث بياض **الهداية** اذا ترك الرجل عما فالمال له وان ترك عمة فالمال لها وان ترك عما وعمة
فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك
عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا فللعمة الثلثان وللخال الثلث فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العم والعمة والخال والخالة ابن عم
ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة بياض **الهداية** سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم قال الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ابدا الابوان والابن والابنة والزوج و
الزوجة فاذا معه لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كان ابنان
او اكثر فالمال لهم فان ترك بنتا فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتين فالمال لهما بالسوية وان ترك ابنا وابنتا او بنين وبنات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابا فالمال له فان ترك اما فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك
ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وابنتا فللام السدس
وللابنة النصف ويقسم المال اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام وكذلك اذا ترك ابا وابنة فان ترك
ابوين وابنتا فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم وما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنتا او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة له ان كان له قرابة وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امرأة
زوجها فللزوج النصف وما بقي فللقرابة ان كان لها قرابة فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امرأته وابنا وابنتا
او ولدا وولد وان سفل فللزوج الربع وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام وللاب السدس وان ترك الرجل امرأته وابويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امرأته وابويه
وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع
الابوين وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره بياض **باب ميراث الزوج والزوجة**
ض اذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كانت له قرابة وان لم يكن له احد جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت
المرأة زوجها فله النصف والنصف الآخر لقرابتها ان كانت فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج وان تركت مع الزوج
ولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد وان ترك الزوج امرأة وولدا فللمرأة الثمن وما بقي فللولد
شي عن سالم الاشل قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
شي عن بكير عن ابي عبد الله ع قال لو ان المرأة تركت زوجها واباها وامها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين
السدسان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين بياض **ب** السند محمد عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله

انه قال ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً قال فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به انما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل لئلا يدخل عليهم داخل بسببها ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام
عن الميراث في المتعة فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن اقول قد سبق بعض
الاخبار في المتعة ع ابي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء ما لهن
من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيهما قلت فالثياب لهن قال الثياب نصيبهن
فيه قلت كيف هذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما صار هذا هكذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم ن و ع في علل ابن سنان عن الرضا انه كتب اليه علة المرأة
انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والقصب لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثها فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والمقام ير علي بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سويد عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها جعفر فاذا فيها المرأة تموت وتترك
زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كله ير محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن ابي مخلد عن عبد الملك قال دعا
ابو جعفر بكتاب علي فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوي فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا هو توفي عنها شيء فقال ابو جعفر
هذا والله خط علي بيده واملاء رسول الله ص سر ابن محبوب عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها فقال لانها مستأجرة وعدتها خمسة واربعون يوما سر ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح

باب ميراث الخنثى وسائر احكامها وميراث الغرقى والمهدوم عليهم وذي الرأسين

قب شا روى الحسن بن علي العبدي عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال بينا شريح في مجلس القضاء اذ جاءه شخص فقال له يا ابا امية اخلني فان لي حاجة قال فامر من حوله ان يخفوا عنه فانصرفوا
وبقي خاصة من حضر فقال له اذكر ما جئت فقال يا ابا امية ان لي ما للرجال وما للنساء فما الحكم عندك في رجل انا ام امرأة فقال له قد
سمعت من امير المؤمنين ع قضية انا اذكرها خبرني عن البول من اي الفرجين يخرج قال الشخص من كليهما قال فمن ايهما ينقطع قال
منهما معا فتعجب شريح قال الشخص وساورد عليك من امري ما هو اعجب قال شريح ما ذاك قال زوجني ابي على انني امرأة فحملت من الزوج
وابتعت جارية تخدمني فافضيت اليها فحملت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا وقال هذا امر لا بد من انهائه الى امير المؤمنين
فلا علم لي بالحكم فيه فقام وتبعه الشخص ومن حضر معه حتى دخل على امير المؤمنين ع فقص عليه القصة فدعا امير المؤمنين ع بالشخص
فسأله عما حكاه شريح فقال له من زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر بالمصر فدعا به وسأله عما قال فقال صدق فقال امير
المؤمنين ع لانت اجرأ من خاصي الاسد حين تقدم على هذه الحال ثم دعا قنبرا مولاه فقال ادخل هذا الشخص بيتا ومعه اربع نسوة من
العدول ومرهن بتجريده وعد اضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه فقال له الرجل يا امير المؤمنين ما آمن على هذا الشخص الرجال والنساء
فامر ان يشد عليه تبان واخلاه في بيت ثم ولجه وعد اضلاعه فكانت من الجانب الايسر سبعة ومن الجانب الايمن ثمانية فقال هذا رجل
وامر بطم شعره والبسه القلنسوة والنعلين والرداء وفرق بينه وبين الزوج وروى بعض اهل النقل انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من
الفرجين امر امير المؤمنين ع عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا واحضر الشخص معهما وامر بنصب مرآتين احداهما مقابلة لفرج
الشخص والاخرى مقابلة لتلك المرآة وامر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في
المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال اهمل قوله في ادعاء الحمل
والغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به شا كان من قضاياه ع بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه اهل النقل
من حملة الآثار ان امرأة ولدت على فراش زوجها ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد فالتبس الامر على اهله اهو واحد او اثنان
فصاروا الى امير المؤمنين ع يلتمسون منه الحكم فيه فقال امير المؤمنين ع اعتبروه اذا نام ثم انبهوا احد البدنين
والراسين فان انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين
قب نقلة الاخبار وذكر صاحب فضائل العشرة انه ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل
كيف يورث قال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه احدهما وبقي الاخر كان له ميراث اثنين

وفيها

وفيها اخبرنا ابو علي الحداد باسناده الى ابي سلمة بن عبد الرحمن في خبر قال اتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وانفان وقبلان ودبران واربعة اعين في بدن واحد ومعه اخت فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فاتوا عليا عليه السلام وهو في حائط له فقال قضيته ان ينوم فان غمض الاعين او غط من الفمين جميعا فبدن واحد وان فتح بعض الاعين او غط احد الفمين فبدنان هذه قضيته واما القضية الاخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي فان بال من المبالين جميعا وتغوط من الغائطين جميعا فبدن واحد وان بال او تغوط من احدهما فبدنان وقد ذكره الطبري في كتابه ومن **كتاب صفوة الاخبار** قضى امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى ان بال من الرحم فلها ميراث النساء وان بال من الذكر فله ميراث الذكر وان بال منهما عد اضلاعه فان زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وان نقصت فهو رجل وقضى ايضا في الخنثى فقال يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة **كتاب الغارات** لابراهيم بن محمد الثقفي باسناده عن ابن نباتة قال سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث قال عليه السلام انه يبول فان خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة الخبر **مشكوة الانوار** عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء فقال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على الاخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال فأيهما خرج ورث عليه **الهداية** مرسلا مثله **ومنه** قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان انه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراث اثنين **كتاب الفضائل** حدثني محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في الرحبة والناس عليه متراكمون والحديث طويل موضع الحاجة منه هو انه قال مولانا الحسن بن علي عليه السلام للشامي واما المؤنث الذي لا تدري اذكر هو ام انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة **كتاب الاربعين** للسيد عطاء الله بن فضل الله ره روي عن الحسن البصري قال اتت امرأة الى شريح القاضي فقالت اخلني فاخلاها فقالت انا امرأة ولي فرج واحليل فقال لمن يخرج البول سابقا قالت منهما جميعا فقال لقد اخبرت بعجيب فقالت واعجب منه انه تزوجني ابن عمي واخدمني جارية ووطئتها فاولدتها فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فاخبره فاستدعى بزوجها فاعترف فقال عليه السلام لامرأتين ادخلاها البيت وعدا اضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الايمن ثمانية عشر ضلعا وفي الايسر سبع عشرة فاخذ شعرها واعطاها حذاء والحقها بالرجال فقيل له في ذلك فقال الخبر هذا من قصة حوا فان اضلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب واضلاع الرجل تزيد عليها بضلع فلهذا الحقها بالرجال **ومنه** روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال ولد في عهد عمر مولود له رأسان وبطنان واربعة ايد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر الى شيء لم ير مثله قط نظر الى انسان اعلاه اثنان واسفله واحد وقد تماروا فيه فبعضهم يقول هو اثنان ويرث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد يرث ميراثا واحدا فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوه على علي بن ابي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال علي عليه السلام انظروا اذا رقد ثم يصاح فان انتبه الرأسان جميعا فهو واحد وان انتبه الواحد وبقي الاخر نائما فاثنان فقال عمر لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن **ضا** اذا ترك الرجل وله رأسان فانه يترك حتى ينام ثم ينبههما فان انتبها جميعا ورث ميراثا واحدا وان انتبه احدهما وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين علل ان قوما غرقوا او سقط عليهم حائط وهم ابرياء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من بعض فاذا غرق رجل وامرأته او سقط عليهما سقف ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه كان الحكم ان يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الابن ورث الاب من الابن ثم يورث الابن من الاب واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة فخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض **قب وشا** قضى امير المؤمنين في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة واخرى حرة وكان للحرة مولود طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل مملوك ولم يعرف الطفل الحر من الطفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحر منهما وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم اعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه فامضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم وصوبه بياض

ب ابو البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج ان يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث معاوية رجلا يسأل امير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام سل عن الحق فسأل عن المؤنث فقال الحسن عليه السلام هو الذي لا يدرى اذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا

قال بيننا امير المؤمنين

قبل أن يبل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر ق بالإسناد إلى دارم عن الرضا
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام ورث الخنثى من موضع مباله ف سأل يحيى بن أكثم عن قول علي ع أن الخنثى يورث من المبال
وقال فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا وقد نظرت إليه النساء وهذا ما لا يحل
فأجاب أبو الحسن الثالث ع أن قول علي حق وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في
المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه سن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس
له ما للرجال ولا للنساء فقال هذا يقرع عليه الإمام ع يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود
حتى نورثه ما فرضت له في كتابك قال ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه ضا إن ترك رجل ولدا خنثى
فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإن خرج البول مما يخرج من النساء ورث
ميراث النساء فإن خرج البول منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث عليه فإن خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الأنثى فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يجعل السهمان في سهام
مبهمة ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت
له في كتابك ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه

باب ميراث المجوس

ب أبو البختري عن الصادق عن أبيه
عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح بياض

باب الميراث بالولاء وأحكام الولاء

شي عن عمار بن الأحوص قال سألت أبا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فلرسول الله وما كان
ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه
عليهم السلام في بريرة أريد بيعها فأرادت عائشة شراءها فاشترط مواليها أن الولاء لهم فاشتراها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول
الله ص المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقبته ويشترط أن الولاء له إنما الولاء لمن أعتق وأعطى المال تمام الخبر له
كتاب [illegible] قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن المجازات النبوية
قال عليه وعلى آله السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال السيد ره هذه استعارة لأنه عليه السلام جعل التحام الولاء
بولية التحام النسب بسببه في استحقاق الميراث وفي كثير من الأحكام وذلك مأخوذ من لحمة الثوب لسداه لأنهما يصيران كالشيء
الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة ويقال لحمة البازي ولحمة النسب ولحمة الثوب واحد وهي المشابكة
والمخالطة إلا أنهم فرقوا بين اللفظين ليكون ذلك تمييزا للمسميين بياض ب ابن طريف عن
ابن علوان عن الصادق ع عن أبيه ع أن رسول الله ص قضى في بريرة بثنتين قضى فيها أن الولاء لمن له عتق وقضى لها بالتخيير حين أعتقت الخبر
ل ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن بريرة كان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن أعتق الخبر ما عن أبيه ع عن النبي ص لعن
الله من تولى إلى غير مواليه ما ابن بشران عن أحمد بن سلمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سكين محمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ص نهى عن بيع الولاء وعن هبته ع أبي عن سعد عن محمد بن مسلم عن أيوب بن الحر قال قلت لأبي
عبد الله ع مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه قال فقال اشتره وأعتقه قلت فإن هو مات وترك مالا
قال فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم وفي خبر آخر بمالهم ن بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال النبي ص من تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين مع ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء قال ويشهد شاهدين سن ابن فضال عن محمد بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أخرج
زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من
زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا كثيرا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء من المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم قب عيسى بن عبد الله

حزن حزن ومغضب ومضاف وولينا الصافقة في خبر فيه لما دخل هشام بن الوليد المدينة اتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام انه اخذ
تركات ماهر الخصي دوننا فخطب ابو عبد الله عليه السلام فكان مما قال ان الله تعالى لما بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وآله كان ابونا ابو طالب المواسي له بنفسه والناصر
له وابوكم العباس وابو لهب يكذبانه ويوليان عليه شياطين الكفر وابوكم يبغي له الغوائل ويقود اليه القبائل في بدر وكان في اول رعيلها
وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذ والناصب الحرب له ثم قال فكان ابوكم طليقنا وعتيقنا واسلم كارها تحت سيوفنا لم يهاجر الى الله
ورسوله هجرة قط فقطع الله ولايته منا بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء في كلام له ثم قال هذا مولى لنا
مات فحزنا تراثه اذ كان مولانا ولانا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وامنا فاطمة احرزت ميراثه **باب ميراث من لا وارث له**
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا اعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي ع ابن المتوكل
عن محمد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ع ابي عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي [illegible] عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
وله اولياء من اهل الذمة من قرابته قال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل
وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته للامام شي عن ابن محبوب قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن
قول الله عز وجل ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم قال انما عنى بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتل احدا حتى
تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه **باب ميراث المملوك و
الحميل والاقرار بالنسب** ب علي عن اخيه قال سألته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا
قال اذا ادى النصف عتق ويؤدي عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده مع ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول
هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا ما كانت ولادته في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل
مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ب ابو البختري عن الصادق عن
ابيه قال قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه قال يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في
ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته قال وقال علي من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر له اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم ضا اذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين صلوات الله عليه
امر ان تشترى الام من مال ابنها وتعتق ويورثها **باب حكم الدية في الميراث** ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري
عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال قيل له الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها
قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك ضا اعلم ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله ما خلا
الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **باب نوادر احكام الوارث** فس ان الذين آمنوا و
هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض فان الحكم كان في اول النبوة
ان المواريث كانت على الاخوة لا على الولادة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فكان اذا مات الرجل
يرثه اخوه في الدين ويأخذ المال وكان ما ترك له دون ورثته فلما كان بعد بدر انزل الله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا فنسخت آية الاخوة
بعضهم اولى ببعض [illegible] تفسير النعماني عن امير المؤمنين عليه السلام في كتاب القرآن [illegible]
[illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول

الله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها آية الفرائض وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قلت امنسوخة هي قال لا اذا
حضروك فاعطهم وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله واذا حضر القسمة اولوا القربى قال نسختها آية الفرائض
شي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الدين والوصية فقال ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
ولا وصية لوارث شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ثم قال ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون قال فاشهد ان زيدا قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض بياض الهداية قال الصادق ع ان الله عز
وجل آخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة
ولم يورث الاخ من الولادة بياض

ابواب الجنايات

باب عقوبة قتل النفس وعلة القصاص
وعقاب من قتل نفسه وكفارة قتل العمد والخطاء الآيات النساء ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما المائدة لئن بسطت
الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب
النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين الى قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الانعام وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وقال
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم الى قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الاسرى ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق الكهف قال اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق التكوير واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت ن [illegible] عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
اعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه لي علي بن احمد عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الثالث ع قال لما كلم الله
عز وجل موسى بن عمران ع قال الهي ما جزاء من قتل مؤمنا متعمدا قال لا انظر اليه يوم القيامة [illegible] ما جماعة عن ابي المفضل
عن عبيد الله بن الحسن العلوي عن ابيه عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع قلت اربع كلمات انزل الله تعالى
تصديقي بها في كتابه قلت المرء مخبوء تحت لسانه فاذا تكلم ظهر فانزل الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول قلت فمن جهل شيئا عاداه فانزل الله
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه قلت قدر او قيمة كل امرء ما يحسن فانزل الله في قصة طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم قلت القتل يقل القتل فانزل الله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ج بالاسناد الى ابي محمد العسكري عن آبائه عن علي
بن الحسين ع في تفسير قوله تعالى ولكم في القصاص الآية ولكم يا امة محمد في القصاص حياة لان من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك
عن القتل كان حياة للذي كان هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحياة لغيرهما من الناس اذا علموا ان القصاص واجب لا يجسرون
على القتل مخافة القصاص يا اولي الالباب اولي العقول لعلكم تتقون ثم قال ع عباد الله هذا قصاص قتلكم لمن تقتلونه في الدنيا وتفنون
روحه اولا انبئكم باعظم من هذا القتل وما يوجبه الله على قاتله مما هو اعظم من هذا القصاص قالوا بلى يا ابن رسول الله قال اعظم من هذا القتل
ان تقتله قتلا لا ينجبر ولا يحيى بعده ابدا قالوا ما هو قال ان يضله عن نبوة محمد وعن ولاية علي بن ابي طالب ع ويسلك به غير سبيل الله ويغريه
باتباع طرق اعداء علي ع والقول بامامتهم ودفع علي عن حقه وجحد فضله والايبالي باعطائه واجب تعظيمه فهذا هو القتل الذي هو
تخليد المقتول في نار جهنم خالدا مخلدا ابدا فجزاء هذا القتل مثل ذلك الخلود في نار جهنم ع ن في علل الرضا ع انه كتب اليه
حرم قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير ع ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن
عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده عن الصادق ع قال قتل النفس من الكبائر لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما [illegible] ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له

هذا باطل انما قال من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبيا او وصي نبي فلا توبة له لانه لا يكون مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين
واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين على انه مسلم فاذا دخل في الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما كان قبله اي يمحو
اعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله فاذا قبلت توبته من الشرك قبلت فيما سواه فاما قول الصادق ع ليست له توبة فانه عنى من قتل نبيا او وصيا
فليست له توبة لانه لا يقاد احد بالانبياء الا الانبياء وبالاوصياء الا الاوصياء والانبياء والاوصياء لا يقتل بعضهم بعضا وغير النبي والوصي
لا يكون مثل النبي والوصي فيقاد به وقاتلهما لا يوفق للتوبة فس والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما والاثام واد من صفر مذاب قدامها حرة في جهنم يكون فيه من عبد غير الله ومن قتل النفس التي حرم الله ويكون
فيه الزناة يضاعف له العذاب الآية الا من تاب وآمن وعمل العمل الآية فانه يتوب الى الله متابا يقول لا يعود الى شيء من ذلك باخلاص ونية صادقة
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه ع قال وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا
فيها ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى الى غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد ص ب علي عن اخيه ع قال التمس الناس في قراب سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ل ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن الحسن بن ابي
الحسين عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام
يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ل ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء بنميمة ثو ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عثمان بن عيسى
عن علي بن غالب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ل فيما اوصى به النبي ص عليا ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات
والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل
الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج مع ن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن الوشاء قال سمعت الرضا
يقول قال رسول الله ص لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع ورثت عن رسول الله ص كتابين كتاب الله وكتابا في قراب سيفي قيل
يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله صح عنه ع مثله ع ابن مسرور عن
ابن عامر عن معلى بن محمد عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث
الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء
وتظلم الهواء عقوق الوالدين مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن
الحسين ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم برجل اذا عني بالله فانه عند الله قاتل لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال القتات مع ابي عن سعد عن ابن هيثم النهدي عن اخيه عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لعن رسول الله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل مع محمد بن احمد بن تميم عن محمد
بن ادريس عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون عن عمرو بن قيس عن امية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله ص من احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه عدل ولا صرف يوم القيامة فقيل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا
بغير نفس او فساد او مثل مثلة بغير قود او ابتدع بدعة بغير سنة او انتهب نهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول الله قال الفدية
قال فقيل ما الصرف يا رسول الله قال التوبة مع ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن ابي
خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
الارض فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
كان انما يدخل ذلك المكان ولو كان قتل واحدا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه شي عن حمران مثله
وزاد في آخره قلت فمن احياها قال نجاها من غرق او حرق او سبع او عدو ثم سكت ثم التفت الي فقال تأويلها الاعظم دعاها فاستجابت
له ثو ابي عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ثو بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام سئل عمن قتل متعمدا قال جزاؤه جهنم مع بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن

الصيقل

الصيقل قال قال ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله
يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله تعالى على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة
في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع صع بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن قول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه
واعد له عذابا اليما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل صح
عن سماعة مثله صع بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ثق ابي عن احمد بن ادريس عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال يحرم الجنة على ثلثة على المنان وعلى القتات وعلى مدمن الخمر ثق ابن المتوكل عن الحميري
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ثق ابي عن
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن حميد عن الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص الا لا يعجبنك رحب الذراعين
سن محمد بن علي عن صفوان مثله ثق ابي عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن ابي جميلة عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال اول
ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهم من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس
بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا سن محمد بن
علي عن ابي جميلة مثله ثق ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن ابي الجارود
عن محمد بن علي ع قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقا بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله عز وجل اثيب القاتل الجنة وذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل اقتله
كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته ثق ماجيلويه عن عمه عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ثق ابن مسرور عن ابن عامر عن
عمه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من
لم يضربه ثق ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوحى الله عز وجل
الى موسى بن عمران ع ان يا موسى قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس التي حرم الله بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته
في النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه سن في رواية سليمن بن خالد مثله ثق ابي عن محمد بن ابي القسم عن الكوفي عن محمد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن مسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر ع من قتل مؤمنا متعمدا اثبت الله عز وجل على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك
قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار سن محمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله ثق ابن مسرور عن ابن
عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا ضا واما كفارة
القتل فعلى من قتل مؤمنا متعمدا ان يقاد به فان عفا عنه وقبلت منه الدية فعليه التوبة والاستغفار ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة
او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودية مسلمة الى اهله فان لم يكن له مال اخذ من عاقلته سی عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة سی عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله سی عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
سی عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد قال يعتق
مكانه رقبة مؤمنة وذلك في قول الله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة سی عن الزهري عن علي بن الحسين ع
قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين سی عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يصوم شهرين متتابعين توبة من الله

[هامش: فان له عند الله قاتلا لا يموت]

وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عنه توبة من الله والله من القتل والظهار والكفارة وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه صوم شعبان
وشهر رمضان توبة والله من الله سن عن سماعة قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه قال المتعمد الذي يقتله على دينه فذلك المتعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب
لا لعيب على دينه قتله وهو يقول بقوله قال ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجوا ان يتاب عليه سن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه
ويتضرع اليه فارجوا ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت ان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله سن
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله ومن قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه
ولو قتل نفسا واحدة كان فيه سن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس
جميعا فقال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك العذاب قال ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا لم يقتلها او نجى
من غرق او حرق او اعظم من ذلك كله يخرجها من ضلال الى هدى سن عن احمد بن محمد بن ابي نصر رفعه الى الشيخ في قوله خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا قال قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع
العباد فيه ورجاهم منه وقال هو او غيره ان عسى من الله واجب يب عن فضالة والقسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في
افتى علي بن الحسين بمثله يب عنه عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن احمد عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فليصمه وقلت له يدخل فيهما شيء قال اي يدخل قلت العيد الاضحى وايام
التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال احمد عبد الله فوجدته يعتق او يصوم يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة يب عنه عن ابي عبد الله ع لا يجزئ في القتل الا رجل ويجزئ في الظهار وكفارة اليمين صبي
يب عن سماعة بن مهران قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوا ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
الى اهله يب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك ولا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم انه قتله فان عفى عنه اعطاهم الدية
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا يب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك خص قال الصادق ع اوحى الله
الى موسى بن عمران ع قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة
الف قتلة مثل قتلة صاحبه نهج البلاغة في عهده للاشتر اياك والدماء وسفكها بغير حلها فانه ليس شيء ادعى لنقمة
ولا اعظم لتبعة ولا احرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء
يوم القيمة فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي
في قتل العمد لان فيه قود البدن وان ابتليت بخطاء وافرط عليك سوطك او يدك بعقوبة فان في الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك
نخوة سلطانك عن ان تؤدي الى اولياء المقتول حقهم مجالس الشيخ عن الحسين بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن صالح بن الحسين
المحسن النوفلي عن ابيه عن ابي الهيثم الهندي عن احمد بن عبد الرحمن بن عبيد وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال كنت عند ابي عبد الله فجرى
ذكر صوم شعبان فقال ابو عبد الله ع ان فضل صوم شعبان كذا وكذا حتى ان الرجل ليرتكب الدم
الحرام فيغفر له بياض ضه قال النبي ص لزوال الدنيا اهون على الله من قتل المؤمن وقال ع لو ان اهل السموات
السبع واهل الارضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله جميعا في النار وقال ع اول ما يقضى يوم القيمة الدماء وقال الصادق
عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى قل للملأ من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق فمن قتل منكم نفسا في
الدنيا قتلته في النار مائة الف قتلة صاحبه بياض

باب من اعان على قتل مؤمن او شرك في دمه

ثو ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على قتل مؤمن

بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ثو: أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع أو عمن ذكره عنه قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدمه والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول
أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت ثو: بهذا الإسناد عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال
أتي رسول الله ص فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم قال وتسامع الناس فأتوه فقال
من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو أن أهل
السماوات والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم سن: محمد بن علي عن عبد الله
عن ابن محبوب عن العلاء ومحمد بن سنان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن العبد يحشر يوم القيامة وما ندي دما
فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت
من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه جا: المراغي عن علي بن سليمان
عن محمد بن الحسين [illegible] عن [illegible] الأسدي عن محمد بن الفضيل عن أبان بن أبي عياش عن جعفر بن إياس عن أبي سعيد الخدري
قال وجد قتيل على عهد رسول الله ص فخرج مغضبا حتى رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله والذي
نفسي بيده لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النار والذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحدا ظلما إلا جلد
غدا في نار جهنم مثله والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم شي: عن رسول الله ص لو أن رجلا
قتل بالمشرق وآخر رضي به في المغرب كان كمن قتله وشرك في دمه

باب

باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص

الآيات البقرة يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم
تتقون وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم النساء وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما
المائدة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له الإسراء ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان
منصورا

باب

قب: أحمد بن حنبل في المسند وأخرجه منيع [illegible] بإسنادهما إلى حماد بن سلمة عن سماك عن حنش بن
المعتمر وقد رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام واللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى عليه السلام بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل
الثاني وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وانتهى الخبر إلى النبي ص فقال
لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه أبو عبيد في غريب الحديث وابن بطة في الإبانة عن الأصبغ بن نباتة أنه قضى
في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة
فوقصت عنقها فقضى بالدية أثلاثا وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي ص فاستصوبه قب: أحمد بن عامر بن
سليمان الطائي عن الرضا ع في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه
هلك فحمل إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر فلقيه الأب وجره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر
ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت
قاض فخرج ع فقال للأب ألم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله
بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا
بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لولا علي لهلك عمر الصادق عن أمير المؤمنين ع في
رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقال وهل العبد عند الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويودع العبد السجن قال وفي ثلاثة نفر
قد رفعوا إليه أما واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى في الذي كان في الرؤية أن تسمل
عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك وفي الذي قتل أن يقتل قب: محمد بن قيس عن الباقر ع قضى أمير المؤمنين

في أربعة نفر شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين
جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وإن مات أحد من المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين
شيء وفي رواية أنه قال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه
قب الصادق ع تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين ع فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته
الحجلة فلما دخل الزوج يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق فقال ع تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج شي السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية وألزم الثلاثة
خمسي الدية بحساب الشهادة شي عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي يقتل أيهم شاء وليس
له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا وإذا قتل واحد
ثلاثة خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول شي عن أبي العباس قال سألت أبا عبد
الله ع عن رجلين قتلا رجلا فقال يخير وليه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني دية المقتول فيرد على ورثته وكذلك إن
قتل رجل امرأة إن قبلوا الدية فذلك وإن أبى وليها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل ويقتلوه وهو قول الله فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل م يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص إلى قوله لعلكم تتقون قال علي بن الحسين عليهما السلام
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى يعني المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول الذي سلكه به لما قتله الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها فمن عفي له من أخيه شيء فمن عفي له القاتل ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفى عنه بها فاتباع
من الولي مطالبة تقاص بالمعروف وأداء من المعفو له القاتل بإحسان لا يضاره ولا يماطله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة إذ جاز أن يعفو
ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن له إلا القتل أو العفو لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه
فكان قلما يسلم القاتل من القتل فمن اعتدى بعد ذلك بعد العفو عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها فله عذاب أليم في الآخرة عند
الله عز وجل ولكم يا أمة محمد في القصاص حيوة لأن من هم بالقتل يعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حيوة للذي كان
هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحيوة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص
يا أولي الألباب أولي العقول لعلكم تتقون ين عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة
في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا ع تخاصم فأبطله وقال إنما النذر لله شي عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال
إن الله بعث محمدا بخمسة أسياف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وعز
النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا شي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر
عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ل أبي عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن حفص عن أبي عبد الله ع قال وأما السيف
المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا أقول تمامه في كتاب الجهاد
ب أبو البختري عن الصادق ع عن أبيه أن عليا كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله
العاقلة وقد رفع عنهما القلم ع أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل رجلا
مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال
وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب إليه لي ابن موسى عن الأسدي عن النخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر ع قال بعث رسول
الله ع عليا إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا برجله فقتله وأخذه أولياء المقتول فرفعوه إلى علي ع فأقام صاحب الفرس
البينة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فأبطل علي ع دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ع يشكون عليا فيما
حكم عليهم فقالوا إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله ع إن عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم وإن الولاية من بعدي
لعلي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله
في علي ع فقالوا يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه فقال رسول الله ع هو توبتكم مما قلتم ع أبي عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا ولم يكن للمقتول أولياء من

المسلمين

المسلمين وله أولياء من قتل الذمي من قرابته قال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمة الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه
فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته للإمام ف أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما أوطأت الدابة بيدها وبرئ من الرجل ع ابن الوليد
عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع يلعبون بأخطار لهم فرمى
أحدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى علي ع فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ عنه علي ع القصاص ثم قال قد أعذر
من حذر ف ابن بشار عن الصادق ع في رجل حمل عبده على دابة فأوطئت رجلا قال الغرم على المولى مع أبي عن سعد عن الهيثمي
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس الجبار الهدر لا دية فيه ولا قود أخبرنا أبو الحسين محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام أنه
قال العجماء البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل من لا يفصح على الكلام فهو أعجم ومستعجم ومنه قول الحسن صلاة النهار عجماء
لا تسمع فيها قراءة وأما الجبار فهو الهدر وإنما جعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب فإذا كان معها
واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس وأما قوله والبئر جبار
فإن فيها غير قول يقال إنها البئر يستأجر عليها صاحبها رجلا يحفرها في ملكه فينهار على الحافر فليس على صاحبها ضمان ويقال إنها
البئر تكون في ملك الرجل فيسقط فيها إنسان أو دابة فلا ضمان عليه لأنها في ملكه وقال القسم بن سلام هي عندنا البئر العادية القديمة التي
لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون بالبوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر بمنزلة الرجل يوجد قتيلا بفلاة من الأرض لا يعلم
له قاتل فليس فيه قسامة ولا دية وأما قوله المعدن جبار فإن هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء
مسمى لهم فربما انهار المعدن عليهم فيقتلهم فدماؤهم هدر لأنهم إنما عملوا بأجرة وأما قوله وفي الركاز الخمس فإن أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا
في الركاز فقال أهل العراق الركاز المعادن كلها وقال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام سن
أبي واليقطيني عن صفوان عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إنما جعلت القسامة ليحقن بها الدماء [illegible]
فلا نفيه سن حدثنا محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الثاني ع والحسن بن
سيف عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن ع وحدثنا أبي ع عن علي بن علي الأنصاري عن ابن سليمان الديلمي قال سألت أبا الحسن الثالث ع عن
رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم ونساءهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف
الليل ليغيثهم فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك فسقط في البئر ومات ومضى الرجل فاستنقذ أولئك
الذين استغاثوا به فلما انصرفوا قالوا له ما صنعت قال قد سلموا وأمنوا قالوا أشعرت أن فلانا سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته خرجت
أعدو بلا سلاح في ظلمة الليل للغوث على القوم وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجاهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم
أما لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود ع أتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فدعا
سليمان الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة قالت إن رب العزة بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وكانت
أشرفت على الغرق فخرجت في سنتي عجلى إلى ما أمرني الله فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها
فقال سليمان يا رب بما أحكم على الريح فأوحى الله إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه
لا يظلم لدي أحد من العالمين سن أبي عن عمرو بن الجمع عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
انقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها
ضا كل من ضرب متعمدا فتلف المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمي حلالا فيصيب غيره ويرمي بهيمة أو حيوانا فيصيب حلالا
شا رفع إلى أمير المؤمنين ع وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون إليه فوقف على شفير الزبية رجل فزلت
قدمه فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا جميعا فدقهم الأسد وهلكوا جميعا فقضى ع بأن الأول فريسة
الأسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر إلى رسول الله ص فقال
لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه ثم رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة

فقمصت

فتقصت لقعتها فوقعت الراكبة فاندقت وهلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة
عبثا القامصة وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامضاه وشهد له بالصواب ش وروي ان عمر كان استدعى امرأة كان
يتحدث عندها الرجال فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم فاملصت ووقع الى الارض ولدها فاستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك فقالوا باجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد الا خيرا ولا شيء عليك في ذلك وامير المؤمنين
عليه السلام جالس لا يتكلم فقال له عمر ما عندك في هذا يا ابا الحسن فقال لقد سمعت ما قالوا قال فما عندك انت قال لقد قال القوم ما سمعت
قال اقسمت عليك لتقولن ما عندك قال ان كان القوم قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لان
قتل الصبي خطاء تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك امير المؤمنين
ق ت وروى جماعة منهم اسمعيل بن صالح عن الحسن مثله ش وروى علماء اهل السير ان اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين
فسكروا فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم الى امير المؤمنين فامر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان فجاء
قوم الاثنين الى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا اقدنا يا امير المؤمنين من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل كل
واحد منهما قتل صاحبه قالوا لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله فقال دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية
جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء سواه الا ترى انه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول وروى ان ستة
نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيه لعبا فغرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلثة منهم انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين انهما غرقاه فقضى
عليه بالدية اخماسا على الخمسة نفر ثلثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلثة بحساب الشهادة ايضا ولم يكن
في تلك القضية احق بالصواب مما قضى به ع شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الخطاء ان تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي فيه
شك ان تعمد شيئا آخر فيصيبه شي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم
قلت نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعض احدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكز من البرد فمات فرفع الى يحيى بن سعيد
فاقاد من الضارب بالحجر فقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى لعيسى بن موسى ان هذا امر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط فلم يزالوا
حتى وداه عيسى بن موسى فقال ان من عندنا يقيدون بالوكزة قلت يزعمون انه خطاء وان العمد لا يكون الا بالحديد فقال انما الخطاء ان
يريد شيئا فيصيب غيره فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد شي عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخطاء الذي لا شك فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذاك
الخطاء الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية شي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال كلما اريد به ففيه القود
انما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال العمد ان تعمده فتقتله بما يقتل مثله شي
محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص هي لجماعة المسلمين ما هي للمؤمنين
خاصة ق ب النهاية سئل الصادق ع عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها
فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك قال تضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما
ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وقال عمرو بن ابي
المقدام ادعى رجل بابي جعفر يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي فوالله ما ادري ما صنعا به
فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقصدوا الى الصادق ع فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من
طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله ثم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول
الله ما قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما عذبته ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبس في السجن ووقع على راسه يحبس عمره
ويضرب كل سنة خمسين جلدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه
لا يغرم اهله شيئا والمكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه من احمد محمد عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأة عمدا ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وقد امر

ولا بينة على العمد في القتل فلذلك كان القضاء وفيه على حكم الخطاء في القتل واللبس في القاتل دون المقتول م

قتلت

قتلت ان شاء اهله قتلوها وليس يجني احد على اكثر من نفسه وفي رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وعنه في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
بالدية فان قبلوا الدية فالدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل فان كان بارض فيها دنانير فالف دينار **خص** مثنا
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل
الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق مسلم **ارشاد القلوب** عن محمد بن جعفر عن
ابيه عن جعفر ع في ذكر امير المؤمنين ع في بيان فضل النبي ص وامته ومنها ان القاتل منهم عمدا ان شاء اولياء المقتول ان يعفو عنه فعلوا وان
شاؤا قبلوا الدية وعلى اهل التوراة ان يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية قال الله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة **كتاب
الغارات** لابن هلال محمد الثقفي رفعه عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام يقال له ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله فرفع
ذلك الى معاوية فكتب الى بعض اصحاب علي ع يسأله فقال علي ع ان هذا شيء ما كان قبلنا فاخبره ان معاوية كتب اليه فقال ع ان لم يجيء باربعة
شهداء ليشهدون اقيد به **ومنه** باسناده عن الحسن بن بكر البجلي قال كنا عند علي ع في الرحبة فاقبل رهط فسلموا فلما
رآهم علي ع انكرهم فقال امن اهل الشام انتم ام من اهل الجزيرة قالوا بل من اهل الشام مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا
ونساء وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل منا فابينا عليه فقال ع فاين كنتم عن معاوية
فقالوا قد اتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا فنظر علي ع يمينا وشمالا ثم قال لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا
بصاحبكم فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورثوه
كميراث الرجل منهم **كتاب مقصد الراغب** قضى علي ع في رجل امسك رجلا حتى جاء آخر فقتله
ورجل ينظر فلم يمنعه فقضى بقتل القاتل وبقلع عين الذي نظر ولم يمنعه وبخلد الذي امسكه في الحبس حتى مات بياض
باب الجنايات على الاطراف والمنافع **يب** ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال ع يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخرا لانه
قطع يد الاخر ويده اليمنى قصاص للاول قال فقلت فتقطع يداه جميعا فلا تترك له يد يستنظف بها قال نعم انها في حقوق الناس فيقتص في
الاربع جميعا فلا يقتص منه الا في يده ورجله فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى وان لم يكن له يدان قطعت
رجله باليد التي تقطع ويقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في حقوق الناس **قب** قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب على صدره فادعى
انه نقص نفسه فقال ع ان النفس يكون في المنخر الايمن وفي الايسر ساعة فاذا طلع الفجر يكون في المنخر الايمن الى ان تطلع الشمس وهو يسد فاه فيقعد
المدعي من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس ويعد انفاسه ثم اقعد رجل في سنه يوم الثاني مرة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويعد انفاسه
ثم اعطى المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح وحكم ع فيمن ادعى انه ذهب بصره ان يوقف عين الشمس ببصيرة ويدنو منه رجل
فيبصر بعينه المصابة ثم يتنحى عنه الى الموضع الذي ينتهي بصره اليه **قب** قال ابو جعفر ع لعبد الله بن عباس انشدك الله هل في حكم الله
اختلاف قال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت
قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال الشيخ
لقد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع
الكف اولا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله بياض **باب حكم ما تجنيه الدواب** **الآيات**
الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما **ص** الصدوق عن ابن موسى عن الاسدي عن النخعي عن ابن هاشم الحكم عن عمرو بن جبير عن ابيه عن الباقر ع قال بعث النبي ص عليا
الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن فنفح رجلا فقتله فاخذه اولياؤه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت
من داره فنفح الرجل برجله فابطل علي ع دم الرجل فجاء اولياء المقتول من اليمن الى النبي ص يشكون عليا فيما حكم عليهم فقالوا ان عليا ظلمنا
وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق علي للظلم وان الولاية من بعدي لعلي والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه
وقوله وولايته الا كافر ولا يرضى بحكمه وقوله وولايته الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بقول علي وحكمه
فقال رسول الله ص هو توبتكم بما قلتم **شا** جاءت الاثار ان رجلين اختصما الى النبي ص في بقرة قتلت حمارا فقال احدهما يا رسول الله
بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله اذهبا الى ابي بكر فاسألاه عن ذلك فجاءا الى ابي بكر وقصا عليه قصتهما فقال كيف تركتما

رسول الله

رسول الله ص وجئتماني قالا امرنا بذلك فقال بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها فعادا الى النبي ص فاخبراه بذلك فقال لهما امضيا الى عمر بن
الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله ص وجئتماني فقالا
امرنا بذلك فقال كيف لم يأمركما بالمصير الى ابي بكر قالا انه قد امرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذي قال لكما في هذه القضية قالا له كيت
وكيت قال ما ارى فيها الا ما رأى ابو بكر فعادا الى النبي ص فاخبراه الخبر فقال اذهبا الى علي بن ابي طالب ع ليقضي بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما
فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وان كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا
غرم على صاحبها فعادا الى النبي ص فاخبراه بقضيته بينهما فقال لقد قضى علي بن ابي طالب ع بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله
الذي جعل فينا اهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء وقد روى بعض العامة ان هذه القضية كانت من امير المؤمنين ع
بين الرجلين باليمن وروى بعضهم حسب ما قدمناه **قب** مضمر سلام عن الصادق ع مثله **خص** و **يل** بالاسناد عنهم عليهم السلام
مثله **مقصد الراغب** مثله الا ان فيه ثور قتل حمارا ومكان مأمنه ومأمنها مسراحه في الموضعين بياض

باب القسامة

ع ن في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه العلة في ان البينة في جميع الحقوق على المدعي
واليمين على المدعى عليه [ما خلا الدم لان المدعى عليه] جاحد ولا يمكن اقامة البينة على الجحود لانه مجهول وصارت البينة في الدم على المدعى عليه واليمين على المدعي لانه
حوط يحتاط به المسلمون لئلا يبطل دم امرئ مسلم وليكون ذلك زاجرا وناهيا للقاتل لشدة اقامة البينة عليه لان من يشهد
على انه لم يفعل قليل واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ
مسلم **ب** ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه انه اتي علي ع بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم
استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وضمنهم الدية **ع** ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم
خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان اليهود قتلت صاحبنا فقال
رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته
فقالوا يا رسول الله ص ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال ابو عبد الله ع
ان رسول الله ص انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل
به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم
اذا لم يقسم المدعون **ع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة
قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن شيء وانما القسامة حوط يحتاط بها الناس **ع** ما جيلويه عن
عمه البرقي وعن ابيه عن اليقطيني عن يونس عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما وضعت القسامة لعلة الحوط
يحتاط به على الناس لكي اذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص **سن** ابي عن يونس مثله **ضا** وقد جعل للجسد ست
فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية
فجعل للنفس على العمد من القسامة خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا على ما يبلغ ديته كاملة ومن الجروح ستة نفر فما
كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من انكر الا في الدم فان البينة او
على المدعى عليه وشاهدا عدل من غير اهله انه ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة خمسون رجلا من خيارهم يشهد
بالقتل فان لم يكن ذلك طولب المدعى عليه ~~طولب المدعى عليه~~ بالبينة او بالقسامة انه لم يقتله فان لم يجد حلف اتهم خمسين يمينا
انه ما قتله ولا علم له قاتلا فان حلف فلا شيء عليه ثم تؤدى الدية اهل الحجر والقبيلة فان ابى ان يحلف الزم الدية فان قتل
في عسكر او سوق فديته من بيت مال المسلمين **مص** احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم كان رجلان من الانصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه قتل صاحبنا اليهود
فقال لهم رسول الله احلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على اخينا قوما كفارا فقالوا احلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم نشهد
فوداه رسول الله ص قلت كيف كانت القسامة قال هي حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس
وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم او وجد ميتا او قتيل في قبيلة من القبائل او على باب دار قوم فقال ليس عليهم شيء ولا
يبطل دمه ولكن يعقل بياض

باب الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد

الولد

الولد الرجل والمرأة يب علي عن اخيه قال سألته عن قوم احرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله
من المماليك وتفديه الاحرار وسألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا
على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه قال وسألته عن مكاتب جنى جناية على من ما جنى قال على المكاتب اقول قد مضى
بعض تلك الاحكام في باب عقاب القتل سن ابي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قطع اصبعا من اصابع امرأة كم فيها قال فيها عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال فيهما عشرون من الابل قلت قطع ثلثا
قال فيها ثلثون من الابل قلت قطع اربعا قال فيهن عشرون من الابل قلت قطع اربعا قال فيهن عشرون من الابل قلت يقطع
ثلثا وفيهن ثلثون من الابل ويقطع اربعا وفيها عشرون من الابل قال نعم ان المرأة اذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة
وارتفع الرجل ان السنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلوتها يا ابان اخذتني بالقياس وان السنة اذا
قيست محق الدين ضا المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسة آلاف دينار وديات اعطى بها ما لم يبلغ الثلث من دية الرجل فاذا
جاوزت الثلث ردت الى النصف نظيره الاصبع من اصابع اليد للرجل والمرأة فهما سواء في الدية وهي الابهام مائة وستة وستون دينارا
وثلثان والمرأة والرجل في هذه الاصابع سوى لانها لم تجاوز الثلث فان قطع للمرأة زيادة اصبع وهو ثلثمائة وثمانون دينارا
وثلث حتى يصير الجميع اربعمائة وستة عشر دينارا او ثلثي دينار رجع لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنانير وثلث وردت من
بلغ الثلث الى النصف ودية العبد قيمته يعني ثمنه وكذلك دية الامة الا ان يجاوز ثمنها دية الحرة فان تجاوز ذلك رد الى دية الحر
يتجاوز بالعبد عشرة آلاف ولا بالامة خمسة آلاف ومن اخذ من عضو من اعضائه ثم قتل فرضي ورثته فيمن ذلك المقتول ان يختار دية
قتل قاتله لهم ان يختاروا الدية فان دية النفس وحدها كما بينا عشرة آلاف درهم وكذلك ما يلزم من الديات بالبينة والاقرار فان
مات الجناة واقيمت فيهم الحدود فقد طهروا في الدنيا للآخرة وان لم يتوبوا كان الوعيد عليهم باقيا بحاله وحسابهم الى الله جل
وعز ان شاء عذب وان شاء عفا ولا يقاد والد بولده ويقاد الولد بوالده شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وان قتل رجل امرأة فاراد اولياء
المقتول ان يقتلوه ادوا نصف ديته الى اهل الرجل قب ابن بطه وشريك باسنادهما عن ابن بحر البجلي قال ان عليا عليه السلام دفع اليه مملوك
قتل حرا فقال ادفع الى اولياء المقتول فدفع اليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلا وصرت حرا فقال ع لا هو رد على مواليه العلل
علي بن ابرهيم قال العلة في ان لا يقتل الوالد بولده ان الولد مملوك للاب لقول رسول الله ص انت ومالك لابيك وهو عند الناس حر

بيان

ابواب الديات

اقول قد مضى بعض الاحكام المتعلقة بابوابها في الابواب السابقة
ايضا ما يتعلق

باب الدية

ومقاديرها واحكامها وحكم العاقلة يب عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراح انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم
اموال رجعت الجناية الى امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم
فهو حر ل القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال دية المرأة نصف دية
الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة
ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك
في الاسلام ع ابن المتوكل عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
ضا والدية في النفس الف دينار او عشرة آلاف درهم وان كانوا من اهل الابل فمائة من الابل وكل ما في الانسان منه واحد ففيه دية
كاملة شي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابواب الديات في الخطاء شبه العمد اذا قتل بالعصا او
بالسوط او بالحجارة تغلظ ديته وهو مائة من الابل اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وقال في الخطاء
دون العمد يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم
او عشرة دنانير ومن الغنم اذا لم يكن قيمة ناب الابل لكل بعير عشرون شاة شي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يقول في الخطاء خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه
العمد ثلاث وثلثون جذعة بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة واربع وثلثون ثنية شي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

ع ع

قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد ليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل **شي** عن مسعدة بن صدقة قال سال جعفر بن محمد ع عن قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله واما الدية المسلمة الى اولياء المقتول وان كان من قوم عدو لكم قال وان كان من اهل الشرك الذين ليس لهم من الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اهله **شي** عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال اذا كان من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى اوليائه **شي** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال سالته عن من قتل مؤمنا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه ويتضرع اليه فارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت ان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله اقول قد مضى بعض الاخبار في باب عقوبة قتل النفس **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق الا يعسر اخاه اذا كان قادرا على ديته وينبغي للذي عليه الحق بالمضي اصلحت ان لا يبطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال يعني اذا وهب القود اتبعوه بالدية الى اولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم **شي** عن ابي بصير عن احدهما في قوله فمن عفي له من اخيه شيء ما ذلك قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الله الذي عليه الدية ان لا يمطله وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر **شي** عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم وفي نسخة اخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب اليم **ق** الاحكام الشرعية عن الخراز العتق قال سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له ع من عشيرتك وقرابتك قال ما لي بالموصل قرابة قال فسال عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له قرابة فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ فلا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله وانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم **ضا** اني سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين في ابواب الدية قال الخطاء شبه العمد ان يقتل الرجل بسوط او عصا او بالحجارة ودية ذلك تغلظ وهو مائة من الابل منها اربعون خلفة تخلفت عن الحمل او الخلفة التي لحقت بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون التي تتبع اخوها او امها والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وثلثون بنت مخاض التي اختها في بطن امها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة اناث من الابل عشرون شاة **خص** الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كان يؤخذ منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت له فما اسنان المائة البعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها قال الحكم فسالته ما تقول في العمد والخطاء في القتل

قال فتحرير رقبة مؤمنة

والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد في القتل والجراحات فيه القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيه الديات ثم قال لي باحكم اذا كان الخطاء من القتل والجراحات وكان ببدو باخذ به ما فيه البرى من الخطاء على اولياءه من الدية وتبين قال واذا كان القاتل او الجارح قرقره باقل ودبه ما جي من الخطاء على اوليائه من الفرد بين بياض كتاب مقصد الراغب

لبعض قدماء الاصحاب عن حنبل بن اسحق عن هيثم بن الحسين عن الحسن على المذهب عن احمد بن جعفر بن مالك عن الفضل بن الخباب عن ابرهيم بن جبير عن سفيان عن الاجلح بن عبدالله الكندي عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال اتى علي ع بثلثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولدا فادعوه فقال علي ع لاحدهم تطيب به نفسك لهذا قال لا قال للاخر تطيب به نفسك لهذا قال لا وقال للاخر تطيب به نفسك لهذا قال لا قال اراكم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فايكم اصابه القرعة اغرمته ثلثي القيمة والزمته الولد فذكروا ذلك لرسول الله ص فقال ما اجد فيها الا ما قال علي ع وبه عن القطيعي عن عبدالله بن الحسن عن مالك بن سليمان عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حميد عن عبدالله انه قال ذكر عند النبي ص قضاء قضا علي ع فاعجب النبي ص وقال الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهل البيت عليهم السلام بياض

كتاب مقصد الراغب ومن قضايا امير المؤمنين ع انه رفع اليه ان رجلا ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ان كان صادقا فقد وجب له ثلث ديات فقيل له وكيف يتبين منه يا امير المؤمنين حتى يعلم صدقه فقال اما ما ادعاه في عينيه انه لا يبصر بهما شيئا فاستبرئ ذلك بان يقال له انظر الى عين الشمس فان كان صحيحا لن يتمالك ان يغض عينيه وان لم يبق بقيتا مفتوحتا واما ادعاه في خياشيمه فانه يستبرأ بحراق يدنا من انفه فان كان صحيحا وصلت رايحة الحراق الى راسه فدمعت عيناه ونحا راسه واما ادعاه في لسانه وانه لا ينطق فانه يستبرأ بابرة تضرب على لسانه فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فهو صادق بياض

كتاب مقصد الراغب ومن قضايا امير المؤمنين ع انه مات رجل على عهد علي ع واوصى الى رجل ودفع اليه الف دينار وقال تصدق منها بما احببت واحبس الباقي لنفسك فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار فقال ورثة الميت للوصي تصدق عن ابينا خمسمائة دينار واحبس لنفسك الباقي فابا فاختصموا الى امير المؤمنين ع فقالوا يا امير المؤمنين دفع ابونا الى هذا الالف دينار وقال له تصدق منها بما تحب واحبس لنفسك الباقي فتصدق منها بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار ونحن نسئله ان يتصدق منها بخمسمائة ويحبس لنفسه خمسمائة فقال له امير المؤمنين ع اجبهم الى ذلك فابا فقال له امير المؤمنين يجب عليك ان تتصدق بتسعمائة دينار فان الذي احببت تسعمائة دينار والمائة دينار لك من جملة الالف دينار بياض

كتاب مقصد الراغب قيل اتى امير المؤمنين برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول يا ذا الرجل فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا الى المقتول فادفنوه فلما ارادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا امير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله ص انا قتلته وما هذا بصاحبه فقال امير المؤمنين ع اذهبوا بهما اتنيهما الى الحسن ابني واخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما الى الحسن ع فاخبروه بمقالة امير المؤمنين ع فقال الحسن ردوهما الى امير المؤمنين وقولوا ان هذا ان ذبح باقراره فقد احيا هذا باقراره تقبل الله بطلق عنهما جميعا ويخرج دية المقتول من بيت المال قال الله فقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال امير المؤمنين ع فما حملك على اقرارك على نفسك بقتله فقال يا امير المؤمنين وما كنت اصنع وهل كان ينفعني الانكار وقد اخذت وبيدي سكين متلطخ بالدم وانا على رجل متشحط في دمه قد شهد على مثل ذلك وانا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه انا على الحال بياض

باب ديات المنافع والاطراف واحكامها يدون النقاش عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن الرضا قال لما خلق الله عز وجل البشر ومن خلقه الكتابة حروف المعجم وان الرجل اذا ضرب على راسه بعضا فزعم انه لا يفصح بعض الكلام فالحكم فيه ان تعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها باب ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه ع قال ان رجلا ضرب على راسه فلسن بوله فرفع الى علي ع فقضى عليه بالدية في ما له باب الاعضاء كل ما في الانسان منه واحد ففيه دية كاملة وكل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة وفي احدهما النصف وجعل دية الجراح في الاعضاء على حسب ذلك ففي الحلمتين وفي الشفتين وفي الكسر نصف دية وفي الموضحة ديته كره باب العين فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه بعد من الرمح بنتين فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطي ديته بحساب ذلك والقسامة على هذه السنة الاقرار فان كان ما ذهب من بصر السلعة حلقة وحلقة واعطى وان كان ثلث بصره حلقه وحلقه وان كان نصف بصره حلقة وحلقه رجلان واذا كان ثلثي

بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وان كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فان لم يوجد من يحلف معه ضعّف عليه هذا الحساب ويحلط
الايمان ما حلف عليه **باب الاذن** وفي الاذن القصاص وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن فان اصابه السمع شيء
فعلى قياس العين يضرب له بشيء يصوت فيجربه حسب بقيا من ذلك والقسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر **باب الصدغ**
فاذا اصيب الصدغ فلم يستطع ان يلتفت حتى ينحرف بكليته نصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه **باب اشفار العين**
فان اصيب الشفر الاعلى حتى يصير اشتر فديته ثلث دية العين واذا كان من اسفل فديته نصف دية العين **باب الحاجب**
اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فان نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب **باب الانف** فان قطعت ارنبة
الانف فديتها خمسمائة دينار فان انفذت منه نافذة فثلث دية الارنبة فان برات والتامت لم ينجبر فعشر دية الارنبة وان كانت
النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الانف **باب الشفة** فاذا قطع من الشفة العليا او
السفلى شيء فحسابه ديتها يكون القسمة **باب الخد** اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وان برئ والتأم
وبه اثر بين فديته خمسون دينارا وكانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وان كانت رمية في العظم حتى تنفذ الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا وان لم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان بها شين
فديته دية الموضحة فان كان جرحا لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون
دينارا وان سقطت منه جلدة من لحم الخد لم يوضح فكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة الموضحة في الراس هي
التي يوضح العظام اربعون دينارا **باب اللسان** سالت ابا الحسن ع عن رجل طرق لغلام فقطع بعض لسانه فافصح ببعض الكلام ولم يفصح
ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف ابي جاد من اوله
الى اخره عدد حروفه ثمانية وعشرين حرفا فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان
دية كاملة **باب الاسنان** اعلم ان دية الاسنان سواء وهي اثنا عشر سنا ستة من فوق وستة من اسفل منها اربع ثنايا واربع انياب واربع
رباعيات دية كل واحدة من هذه الاثني عشر خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار ودية الاضراس وهي ستة عشر ضرسا ان كانت الدية
مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يراد من الاربعة المشتملة واضراس العقل لا دية فيها انما على من اصابها ارش كارش الخدش فيحسب
لكل ضرس خمسة وعشرين دينارا فذلك اربعمائة دينار فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط واذا انصدعت
ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط وان انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما زال الاضراس من سواد وصدع وكسر فبحسابه
من الخمسة والعشرين الدينار وما نقص من اضراسه واسنانه عن الثمان والعشرين حط من اصل الدية بمقدار ما نقص منه وروي اذا تغيرت
السن الى السواد ديته ستة دنانير واذا تغيرت الى الحمرة فثلثة دنانير واذا تغيرت الى الخضرة فدينار ونصف **باب الراس** في مواضح الراس اذا
موضحة خمسون دينارا وان نقلت منه العظام من موضع الى موضع فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة فتلك تسمى المأمومة وفيها
ثلث الدية ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث فاذا صب على الراس ماء حار فتمعط شعره حتى لا ينبت جميعه فديته كاملة وان نبت بعضه اخذ
من الدية بحساب ما نبت وجميع شجاج الراس على حسابها وشقشقها من الحدين ومن حلق راس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فلم
ينبت فعليه الدية وان نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء له **باب الترقوة** وان انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا فاذا انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا واذا اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير **باب المنكبين**
دية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا وان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة
وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المنكب فعثم فعليه ثلث دية النفس فان فك فديته ثلثون
دينارا **باب العضد** دية العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وكذلك المرفق والذراع **باب
وزند اليد الكف** اذا رض الزند فجبر على غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي
موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها نصف دية كسرها وفي نافذتها خمس دية اليد ان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها **باب الاصابع** والنصف الاشاجع في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد ودية عصبة الابهام التي فيها الكف

اذا

اذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثان ودية موضحتها ثلثة دنانير ودية ثلث ودية
فكها عشرون دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة في العليا اربعة
دنانير وثلث وفي دية نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه وفي كل الاصابع الاربع وفي كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث وفي دية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلث وفي نقل عظامها ثلثة دنانير وثلث وفي
موضحتها اربعة دنانير وفي نقبها دنانير وفي فكه خمسة دنانير وفي دية المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع خمس وخمسون دينارا
وثلث وفي كسرها احد عشر دينارا وثلث وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
وفي نقبه دينار وثلثان وفي فكه ثلثة دنانير وثلث وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع فسبع عشرون دينارا ونصف و
ربع عشر دينارا وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار واذا اصيب ظفر ابهام اليدين على ما يوجب النفقة وفي كل واحد
منها ثلث دية اظفار اليد ودية اظفار كل يد مائتان وخمسون دينارا الثلث من ذلك ثلثة وثمانون دينارا وثلث ودية الاصابع
الاربع في كل يد مائة وستة وثلثون الربع من ذلك واحد واربعون دينارا وثلثان ودية اظفار الرجلين كذلك روي ان على ظفر
ثلثين دينارا والعمل في دية الاظافير في اليدين والرجلين على كل واحد ثلثون دينارا **باب الصدر والظهر والاكتاف والاضلاع**
واذا انكسر الصدر وانثني شقاه فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثني مائتان وخمسون دينارا واذا انثني الصدر
والكتفان فديته من الكتفين الف دينار واذا انثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا وان اعترى الرجل صعر حتى لا يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ودية موضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر ودية صدعه عشرة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف وفي عينه برى الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا **باب البطن** في الجائفة ثلث دية النفس وان نفذت
من الجانبين فاربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا **باب الورك** وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل
مائتا دينار فان صدع الورك فاربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فربع دية كسره وان نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
فك الورك ثلثون دينارا فان رض فعثم ثلث دية النفس **باب الذكر والانثيان** ففيهما الف دينار وقد روي ان احدهما
يفضل على الاخرى وان الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فاربعة اخماس دية النفس
الف دينار وفي الذكر الف دينار **باب الفخذين** ديتهما الف دينار ودية كل واحد منهما خمسمائة دينار فان كسرت الفخذ فجبرت على غير
عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وان عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية موضع الشم اربعة اخماس دية كسرها وان كان
قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها **باب الركبتين** وفي الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم
خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مائة دينار ودية نقبها ربع دية
كسرها فان رضت فعثمت فثلث دية النفس فان فكت فثلثون دينارا **باب الساقين** اذا كسرت الساق فجبرت على غير عثم ولا
عيب ففيها مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية
كسرها وفي نقبها ربع دية موضحتها وهو خمسة وعشرون دينارا والقرحة التي لا تبرأ فيها ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق
فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم اذا رض فجبر على غير عثم فثلث دية النفس وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس
ودية موضحتها ربع دية كسرها وفي نافذتها خمس دية الكسر وفي ناقبتها ربع دية الكسر **باب الاصابع** من الرجل والعقبة
التي فيها القدم في خمس اصابع مثل ما في اصابع الكف من الابهام والمفاصل وفي الرجل الثلاث مثل دية الكف والزوائد من الاصابع
وغيرها والنواقص لا دية فيها موضوعة من جملة الدية **باب دية النفس** دية النفس الف دينار ودية نقصان النفس فالحكم ان
الانفاس التامة ويستغنها ساعة ثم يحسب انفاس ناقص النفس ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها شيء عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في دية الانف اذا استوصل بمائة من الابل حقة وثلثون بنت لبون وثلثون
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على
اسنان الخطاء دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وكذلك دية الاذن اذا قطعت فجدعت

خمسون

خمسون من الابل قال وما كان من ذلك من جروح او تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني به الامام قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون. سعي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الانف اذا استوصل مائة من الابل والعين اذا فقئت خمسون من
الابل وما كان من ذلك من جروح دون الثلاث والاصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ضه دية الانف اذا استوصل مائة من الابل وفي اليد اذا قطعت خمسون من الابل وفي الجراحات في الجائفة ثلث الدية وهي التي تبلغ
الجوف وكذلك في المأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ والمنقلة خمس عشرة وهي التي تنقل منها العظام وفي الشجة التي لم توضح
وقد كادت ان توضح اربع من الابل والموضحة التي توضح العظام ودية السن خمس من الابل ودية الاصبع عشرة من الابل و
قال ابو جعفر في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه
ستون دينارا فان كانت عظاما فعليه الدية خص الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون واثنى عشر
فيه مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب فان ديتها خمسمائة
درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من الاضراس حتى يذهب على النصف من دية المقاديم ففي
كل سن كسر حتى يذهب فان ديته مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا
دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال وسألته عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد منها على عشرة اصابع
او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا
دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع
الرجلين الف درهم وكلما كان فيها شلل فهو على الثلث من دية الصحاح باب من **مقنع الراغب**
قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأة فالزمه بها واجبره على امساكها وقضى ع في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت
واحدة الاخرى باصبعها فالزمها المهر [illegible] وقال [illegible] حتى تلقوا رسول الله ص فيكون القاضي بينكما فوافوا رسول الله ص
فنادوا يا محمد [illegible] حتى خرج من حجرته عليه ثم قال انا اقضي بينكما انشاء الله فاتاه رجل من المؤمنين ان عليا قد قضى في ذلك بقضيا
فقال ص هو كما قضى علي ع فرضوا **الصداقة** كلما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكلما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة
وكلما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية الشفة العليا اربعة الاف درهم ودية
السفلى ستة الاف لان السفلى تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه
القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطاء فيه الدية والعمد هو ان يريد الرجل شيئا فيصيبه والخطاء ان يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا
لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد ودية الخطاء تستأدى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على القاتل في ماله تستأدى منه في سنة ولا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف
دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة والاستهلال الصوت والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون
سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى
يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا يكون ذلك الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يلزم ديته ودية العبد ثمنه ولا
يجاوز بقيمته الدية حر ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم صح
باب دية الجنين وقطع رأس الميت لي ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني
جذيمة وكان بينهم وبين بني مخزوم احنة في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله واخذوا منه كتابا
فلما ورد عليهم خالد امر مناديا فنادى بالصلوة فصلى وصلوا فلما كان صلوة الفجر امر مناديه فنادى فصلى وصلوا ثم امر الخيل فشنوا فيهم
الغارة فقتل واصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فاتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال
اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله تبر ومتاع فقال لعلي عليه السلام يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق

فارضهم

دالية
اذا قامت خمسون
من الابل في الدية اذا قطع
مائة من الابل في الانف
جدعت خمسون
من الابل

فارضهم مما صنع خالد ثم رجع عليه السلام قدميه فقال يا علي اجعل قضاء اهل الجاهلية تحت قدميك فاتاهم علي عليه السلام فلما انتهى اليهم
حكم فيهم بحكم الله فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اخبرني بما صنعت فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عمدت
فاعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فاعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم وفضلت معي
فضلة فاعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم وفضلت معي فضلة فاعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة
فاعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال عليه السلام يا علي اعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك يا علي انما انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قمي قوله خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فهي ستة اجزاء وستة استحالات وفي كل جزء واستحالة دية محدودة ففي النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا واذا كسي لحما فمائة دينار
حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة فحدثني بذلك ابي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلث
قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربعة قال ثمانية وعشرون دينارا قلت فخمس قال ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى هذا
الحساب حتى يصير علقة فيكون فيها اربعون دينارا قلت فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا
ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فذلك من الجوف فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال فقال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق و
اللحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة انما ذهب عشرها
فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة عظم يابس قال ان ذلك عظم اول ما
يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة حتى تبلغ الثمانين قلت فان كسي العظم لحما قال كذلك الى مائة
قلت فان وكزها فسقط الصبي لا يدرى حيا كان او ميتا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحيوة و
قد استوجب الدية وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ثم انشاناه خلقا آخر فهو نفخ الروح فيه
ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته
بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك سن ابي عن اسمعيل بن
مهران عن حسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه
ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة فسالت عن ذلك ابا
الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فمن قطع راس
ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة قال لا ولكن ديته كدية الجنين
في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما
قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا امر قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له
لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له بئرا ليغسله في الحفرة
فتدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضا
اعلم يرحمك الله ان الله عز وجل جعل في القصاص حيوة طولا منه ورحمة لئلا يتعدى الناس حدود الله فجعل
في النطفة اذا ضرب الرجل المرأة والقتها عشرين دينارا فان القت مع النطفة قطرة دم جعل للقطرة
دينارين ثم لكل قطرة دينارين الى تمام اربعين دينارا وهي العلقة فان القت علقة وهي قطعة دم مجتمعة مشكلة
فعليه اربعون دينارا ثم في المضغة ستون دينارا ثم في العظم المكتسي لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي الجنين مائة

مائة دينار فاذا ولد المولود واستهل والاستهلال البكاء فديته اذا قتل متعمدا الف دينار او عشرة الاف درهم او الأ
خمسة الف درهم اذ كان لا فرق بين دية المولود والرجل فاذا قتل الرجل المرأة وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم
يعلم ذكر هو او انثى فديته سوى ديتها نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى مشا قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ضرب امرأة فالقت علقة ان عليه ديتها اربعين دينارا وتلى قوله عز وجل وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ
مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثم قال في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم قبل ان يستوي خلقا ثمانون دينارا
وفي الصورة قبل ان تلجها الروح مائة دينار واذا ولجتها الروح كان فيه الف دينار قب قبر
علي بن هاشم القمي قال سعيد بن المسيب سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأته حاملا برجله
فطرحت ما في بطنها ميتا فقال عليه السلام اذا كان نطفة فان عليه عشرين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه
اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه ثمانين يوما
وان طرحته مضغة فان عليه ستين دينارا وهي التي اذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة وعشرين يوما وان طرحته
وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتل الجوارح وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فان عليه دية كاملة قب
ابو علي بن راشد وغيره قالوا كتب جماعة من الشيعة الى موسى بن جعفر عليه السلام ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع
الميت ... الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع راس الميت لانا جعلنا
بمنزلة الجنين في بطن امه قبل ان ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين دينارا الى اخر المسألة قب
ابن الربيع ان ابا جعفر المنصور وهو في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء فكان يقول اقتله ام لا فقالوا قد دخل جعفر الصادق صلوات الله وسلامه
عليه في السعي فقال المنصور للربيع اذهب اليه وسله عن ذلك فقال عليه السلام قل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك
فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي
المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا اخر وهذا وهو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ الروح
في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه وسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو
عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء لانما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل
من سبل الخير ضا قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا
فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه ستون دينارا فان كانت عظما فعليه الدية

بياض

باب ديات الشجاج

مع ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة
ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل قال الصدوق رحمه الله
وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا في الشجاج واساميها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وهي السمحاق ومنه قيل في السماء
سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش قشرة يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة

باب

باب دية الذمي

ب علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم ضا دية الذمي الرجل ثمانمائة درهم والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم وروي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم

باب

باب دية الكلب

ل أبي عن سعد عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما ل ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما كان أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني خزيمة فس أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال كانت عشرين درهما والبخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كان قيمته عشرين درهما ص بالإسناد عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى مثله شى عن الرضا عليه السلام مثله

حرره بيده الجانية وأنا العبد المحتاج إلى ربه الغني والكاتب الفاني ابن محمد علي محمد حسن الكلپايگاني غفر الله له ولباني هذا الكتاب ومباشره ومصححه بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين

١٣١٥

هو

فهرست ما في هذا المجلد من الابواب وهو كتاب الاحكام من كتب بحار الانوار